من الأحكام الفقهية لوثيقة المدينة المنورة

الأستاذ المساعد الدكتور

محمد نبهان إبراهيم رحيم الهيتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين.

وبعد:

فإن في تاريخ الدولة الإسلامية أبان تأسيسها _ على يد رسول رب العالمين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم _ صفحاتٍ مشرقةً وحوداثَ عظيمةً غيرت مجرى التاريخ وأزاحت عنه كل أشكال الظلم والاستبداد، وأعطت الإنسان المسلمَ آنذاك شخصيةً قويةً جعلت منه قائداً في كل مجالات الحياة.

ومن تلك الحوادث وثيقة المدينة المنورة _ الصحيفة _ التي عقدها قائد الأمة ونبيها سيدنا محمدٌ _ عليه أفضل الصلاة والسلام _ من جهة ومن جهة أخرى وقعها معه مَن يقطن يثرب _ التي تنورت بمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها _ من اليهود والمشكرين.

لقد دَقَّت هذه الصحيفة أُولى ركائز الدولة الإسلامية على وجه البسيطة، وعَلا بها أهم رُكنٍ من أركان العدل والمساواة والفضيلة.

فبها أذعن أعداء الدعوة الجديدة إلى مقترح نبي هذه الدعوة وأيقنوا أنه لا يمكن لهم إلا أن يقروا بما جاءت به هذه الوثيقة.

حيث تضمنت تلك الصيحفة جملةً من النقاط أعطت كل ذي حقٍ حقه من الناحية الإجتماعية والإقتصادية والفكرية والدينية والسياسية، وضمنت لكل ساكني المدينة المنورة حق العيش الآمن بكل تفاصيله ما داموا لا يتعرضون لأي مسلم.

ولقد جال في خاطري _ لاسيما حين اطلعت على شعار المؤتمر _ أن أشارك في إبراز مظاهر هذه الوثيقة لأبين قدر المستطاع جانبا مهما احتوته ألا وهو الجانب الفقهي.

ولقد اقتضى بحثنا هذا أن يكون مقسما إلى:

مقدمة ومبحثين: ذكرت في المقدمة بإيجاز أهمية الموضوع.

المبحث الأول: تعريف ببنود الوثيقة وأهميتها.

المبحث الثاني: بعض الأحكام الفقهية التي تضمنتها الوثيقة وهي أربعة أحكامٍ: أولها: الدية التي تجب على العاقلة، وثانيها: إعطاء المدين المسلم من أموال المسلمين، وثالثها: قتل المؤمن بالكافر، ورابعها: إقامة الحد على القاتل.

سيكون منهجي فيها أن أذكر النص الوارد في الوثيقة والخاص بكل مسألة، ثم أدرس المسألة دراسة فقهية مقارنة، ففي المسألة الأولى أذكر أي نوع من الدية التي تجب على عاقلة الرجل القاتل، وفي المسألة الثانية أحدد من هو الفرد المسلم الذي يجوز إعطاؤه من أموال المسلمين، وهل يدخل ذلك ضمن مصارف الزكاة، وفي المسألة الثالثة سأبين ما هو وصف المسلم أو المؤمن الذي يقتل بالكافر أو الذمي، وأما المسألة الأخيرة فسأذكر كيفية إستيفاء القصاص من القاتل، وأقوال الفقهاء فيها.

ثالثا : خاتمة: ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه في هذا البحث.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

أسأل الله تعالى أن يوفقني لمرضاته وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه إنه سميع مجيب.

أ.م.د محمد نبهان إبراهيم رحيم
كلية العلوم الإسلامية – الرمادي –
جامعة الأنبار

المبحث الأول: تعريف ببنود الوثيقة وأهميتها:

وددت في هذا المبحث أن أوضح معالم هذه الوثيقة وما تضمنته من ركائز أعطت المسلمين في بداية عهدهم قوة جعلتهم يسودون أركان المعمورة آنذاك في الوقت الذي كانت تحكمها قوتا الفرس في الشرق والروم في الغرب.

لذلك فقد أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يثبت لهاتين القوتين بوجود قوة أعلى وسلطة أقوى ألا وهي حاكمية رب العالمين التي لابد من فرض هيمنتها على جميع الخلائق.

وتعتبر هذه الوثيقة أول دستور مدني نظم علاقة الفرد بالفرد وعلاقة الفرد بالدولة وعلاقة الدولة بغيرها وعلاقة المواطنين فيما بينهم على اختلاف دياناتهم وأعراقهم وجنسياتهم.

فالاسلام لم يفرض على أحد الدخول فيه بقوة السلاح أو سفك الدماء أو التعرض لشخصه أو انتهاك حرماته ولا عن طريق الانتقاص من كرامته البشرية التي أودعها الله سبحانه وتعالى فيه.

يظهر ذلك جليا عند التمحص والتدبر في بنود هذه الوثيقة التي خطها ورسمها رسول الرحمة والعدالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إضافة إلى ذلك فقد أعطت الوثيقة للحرية الدينية مفهوما كبيرا وجليلا وبأسع الأبواب ما دام الشخص لا يتعرض لأي مخلوق وبأي طريقة من الأذى، وما دام غير المسلم لايجاهر بطقوسه الدينية ولاينتقص من عبادة المسلمين ولا يدعو إلى ضلالة، فالحرية ليست سلبا للإرادة أو تعطيلا للفكر أو انتهاكا للكرامة كما يصورها أعداؤها، بل هي إعطاء كل ذي حق حقه في الحياة.

وقبل بيان مميزات تلك الوثيقة أذكر هنا نصها كما أوردها المؤرخون، والوثيقة كما ذكرت في كتب السير والتواريخ لم تكن مبوبة، بل سردت جملة بعد جملة وعبارة بعد عبارة، إلا أنني رأيت هناك من المؤرخين المعاصرين مَن نظمها ووضع لكل فقرة

منها رقماً، لذلك فإني سأنقل نصها كما أوردها ونظمها المعاصرون[1]، ثم أبين حسب المستطاع دراسة أسانيدها، وأختم هذا المبحث التمهيدي بإجمال أهمية هذه الوثيقة.

أولا: نص الوثيقة:

١) هذا كتاب من محمد النبي، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.
٢) أنهم أمّة واحدة مِن دون الناس.
٣) المهاجرون من قريش على رَبعتهم يتعاقلون بينهم وهم يَفدُون عانِيَهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
٤) وبنو عَوف على رَبعتهم يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
٥) .وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
٦) وبنو ساعِدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
٧) وبنو جُشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
٨) وبنو النّجّار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
٩) وبنو عَمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
١٠) وبنو النَّبِيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

---

[1] من المعاصرين الذين ذكروا الوثيقة مقسمة إلى بنود: محمد حميد الله في كتابه: مجموعة الوثائق السياسية: ٤١ – ٤٧، وأكرم ضياء العمري في كتابه: السيرة النبوية الصحيحة: ١ / ٢٧٥ وما بعدها، وصالح العلي في كتابه: تنظيمات الرسول صلى الله عليه وسلم الادارية في المدينة: ٤ – ٥، وعلي محمد الصلابي في كتابه: السيرة النبوية: ١ / ٥٦٤ – ٥٦٨.

١١) وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٢) وأنّ المؤمنين لا يتركون مُفرَحا (أي مُثقَلاً بالدَّين وكثرة العيال) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل..وأنْ لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

١٣) وأن المؤمنين المتقين على مَن بغى منهم، أو ابتغى دَسيعةَ (كبيرة) ظلمٍ، أو إثمًا، أو عدوانًا، أو فسادًا بين المؤمنين،وأن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولدَ أحدهم.

١٤) ولا يَقْتُل مؤمنٌ مؤمنًا في كافر ولا ينصر كافرًا على مؤمن.

١٥) وأنّ ذمّة الله واحدة يجبر عليهم أدناهم، وأنّ المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

١٦) وأنّه مَن تبعنا من يهود فإنّ له النصرَ والأسوةَ غير مظلومين ولا مُتناصرين عليهم.

١٧) وأنّ سِلم المؤمنين واحدةٌ، لا يُسالِم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.

١٨) وأنّ كل غازية غَزَت معنا يعقب بعضها بعضًا.

١٩) وأن المؤمنين يُبِيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

٢٠) وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدًى وأقومه..وأنّه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمن.

٢١) وأنّه مَن اعتَبط مؤمنًا قتلا عن بيّنة فإنه قَوَدٌ به إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل، وأن المؤمنين عليه كافّةً ولا يحلُّ لهم إلا قيام عليه.

٢٢) وأنّه لا يحل لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن يَنصر مُحدِثًا (مجرما) ولا يُؤوِيه، وأن من نصره أو آواه فإنّ عليه لعنةَ الله وغضبَه يوم القيامة، ولا يُؤخذ منه صرف ولا عدل.

٢٣) وأنكم فيما اختلفتم فيه من شيء فإنّ مردَّه إلى الله عز وجل وإلى محمد صلى الله عليه وسلم.

٢٤) وأنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا مُحاربين.

٢٥) وأنّ يهود بني عوف أُمّة مع المؤمنين، لليهود دِينهم وللمسلمين دِينهم، مَواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلَم وأثم، فإنه لا يُوتِغ (أي لا يهلك) إلا نفسه وأهل بيتِه.

٢٦) وأنّ ليهود بني النّجّار مثل ما ليهود بني عوف.

٢٧) وأنّ ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

٢٨) وأنّ ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

٢٩) وأنّ ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوف.

٣٠) وأنّ ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

٣١) وأنّ ليهود بني ثَعلَبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا مَن ظلم وأَثم فإنّه لا يُوتِغ إلا نفسَه وأهلَ بيته.

٣٢) وأنّ جَفْنَةَ بطنٌ مِن ثعلبة كأنفسهم.

٣٣) وأنّ لبني الشُّطَيبَة مثل ما ليهود بني عوف، وأنّ البرَّ دون الإثم.

٣٤) وأنّ موالي ثعلبة كأنفسهم.

٣٥) وأن بطانة يهود كأنفسهم.

٣٦) وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد – صلى الله عليه وسلم – وأنّه لا يَنحَجِز على ثأرِ جُرحٍ، وأنه مَن فَتَك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظَلَم، وأنّ الله على أبَرِّ هذا.

٣٧) وأنّ على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأنّ بينهم النصر على مَن حاربَ أهل هذه الصحيفة، وأنّ بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم وأنه لم يأثم امرؤٌ بحليفه، وأنّ النصر للمظلوم.

٣٨) وأنّ اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٣٩) وأنّ يَثرب حرامٌ جوفُها لأهل هذه الصحيفة.

٤٠) وأنّ الجار كالنفس غير مضارٍّ ولا آثِم.

٤١) وأنّه لا تُجار حرمةٌ إلا بإذن أهلها.

٤٢) وأنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة مِن حَدث أو اشتجار يُخاف فسادُه، فإنّ مَرَدَّه إلى الله عز و جل وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبَرِّه.

٤٣) وأنّه لا تُجار قريش ولا مَن نَصَرها.

٤٤) وأنّ بينهم النصر على مَن دهم يثرب.

٤٥) وإذا دُعوا إلى صلح يُصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دَعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا مَن حاربَ في الدِّين، وعلى كل أناس حِصَّتهم مِن جانبهم الذي قِبَلهم.

٤٦) وأنّ يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البِرّ المحض مِن أهل هذه الصحيفة، وأنّ البِرّ دون الإثم لا يَكسِب كاسب إلا على نفسه، وأنّ الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبَرِّه.

٤٧) وأنه لا يحول هذا الكتابُ دون ظالمٍ أو آثم، وأنه مَن خرجَ آمِنٌ ومن قعد آمِنٌ بالمدينة، إلا مَن ظلم وأثم، وأنّ الله جارٌ لمن بَرَّ واتّقى ومحمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم.[1]

[1] ينظر: السيرة النبوية: الدكتور علي محمد محمد الصلابي: ١ / ٥٦٤ – ٥٦٨.

ثانيا: دراسة الأسانيد:

بعد سرد هذه البنود سنقوم بدراسة أسانيدها التي أوردها القدماء من المؤرخين وأصحاب السير والمحدثين فيما يأتي:-

أولا:- إن أول من ذكرها من المؤرخين هو (محمد بن إسحاق)[1] ، الذي أوردها بدون إسناد.

وقد نقلها عنه كثير من المؤرخين، منهم: إبن سيد الناس[2] في كتابه عيون الأثر[3]، وابن كثير[4] في البداية والنهاية[5]، ونقلهما للوثيقة عن ابن اسحاق بدون إسناد أيضا.

ثانيا : أتى البيهقي[6] في السنن[1] بسند لجزء من الوثيقة – وهو الخاص بالعلاقة بين المهاجرين والأنصار – أما الفقرات التي تتكلم عن علاقة المسلمين باليهود فلم

---

[1] هو : مُحَمَّد بْن إِسْحَاق مولى قيس بْن مخرمة الْقُرَشِيّ مديني كنيته أَبُو بكر روى عَنْهُ الثوري وابْن إدريس، ولد بالمدينة حوالي عام ٨٥ هـ/ ٧٠٥ م ، وبها نشأ وأدرك بعض الصحابة، لكنّ أكثر سماعه كان من أبناء الصحابة. وقد سمع من أبيه وكبار التابعين بالمدينة، وذكر البخاري فقال : " قَالَ لي علي بْن عَبْد اللَّه عَنِ ابْن عيينة قَالَ الزُّهْرِيّ: من أراد المغازي فعليه بمولى قيس بْن مخرمة هذا، قَالَ ابْن عيينة: ولم أر أحدا يتهم ابْن إِسْحَاق، قَالَ لي عُبَيْد بْن يعيش: سمعت يونس بْن بكير يَقُولُ: سمعت شُعْبَة يَقُولُ: مُحَمَّد بْن إِسْحَاق أمير المحدثين بحفظه، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه: مات ببغداد سنة إحدى وخمسين ومائة "، ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير : البخاري : ١ / ٤٠، وطبقات ابن سعد: ٦ / ٣٩٦، والمعارف: ابن قتيبة: ٤٩١، ووفيات الأعيان: ابن خلكان: ٤ / ٢٧٦– ٢٧٧، وتاريخ الاسلام: الذهبي: ٦ / ٣٧٥– ٣٧٨، وتهذيب التهذيب: ابن حجر: ٩ / ٣٨.

[2] هو : الشيخ العلامة المحدث الحافظ الأديب البارع فتح الدين أبي الفتح محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري الأندلسي الأصل المصري صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وسبعين في آخرها، توفي في شعبان في حادي عشر سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، رحمه الله تعالى، ينظر: تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٩٧ وسير أعلام النبلاء : ١٧ / ٣٥٠.

[3] ينظر: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: إبن سيد الناس: ١ / ٢٢٧ – ٢٢٩.

[4] هو: الشَّيْخ عماد الدّين أَبُو الفدا إِسْمَاعِيل بن الْخَطِيب شهَاب الدّين عمر بن كثير بن ضو بن كثير الْقرشِي الشَّافِعِي الإِمَام الْمُفَسّر الْمُحدث الْوَاعِظ الْفَقِيه، له مصنفات كثيرة وبمختلف العلوم، توفي سنة: ٧٧٤ هـ.

ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك: تقي الدين المقريزي: ٤ / ٣٥٥، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي : ٢ / ٤١٤ – ٤١٥.

[5] ينظر: البداية والنهاية: إبن كثير: ٣ / ٣٧٣ – ٣٧٦.

[6] هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى المكنى بابي بكر النيسابوري الخسروجردي البيهقي ولد سنه: ٣٨٢هـ وتوفي سنه ٤٥٨ هـ.

ينظر : الكامل في التاريخ: ابن الاثير: ١٠٤/٨، واللباب في تهذيب الانساب: ابن الاثير: ٢٠٢/١، وتذكرة الحفاظ: الذهبي: ١١٣٢/٣.

يوردها مع ما رواه في سننه، والسند الذي ذكره: " أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق، قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الكتاب، كان مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال " ... ثم ذكر بعض ما نصت عليه الوثيقة.

والرواية بهذا الإسناد فيها ضعف؛ لأن عثمان تحملها وجادة وفي الإسناد رجال فيهم ضعف فأحمد بن عبد الجبار ضعيف وسماعه للسيرة صحيح[٢]، وعثمان بن محمد صدوق له أوهام[٣]، ويونس بن بكير ضعيف الحديث[٤].

ثالثا: كما وردت الوثيقة في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام[٥] بإسناد آخر هو(حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح قالا حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بين خالد عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب ...)[٦] وسرده. كما وردت الوثيقة في كتاب الأموال لابن زنجويه من طريق الزهري أيضاً. وهذا الإسناد منقطع لأن الزهري من صغار التابعين فلا يحتج بمراسيله[٧].

رابعا: ذكر ابن سعد – صاحب الطبقات – رواية عن علي بن أبي طالب مفادها أن جزءً من الوثيقة قد خط على جفن سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم عبارة (العقل على المؤمنين ولا يترك مفرح في الإسلام ولا يقتل مسلم بكافر)[٨].

---

[١] ينظر : السنن الكبرى: ٨ / ١٨٤.

[٢] ينظر: تقريب التهذيب: إبن حجر: ٨١.

[٣] ينظر: المصدر نفسه: ٣٨٦.

[٤] ينظر: معرفة الثقات: العجلي: ٢ / ٢٧٧.

[٥] هو: أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي: قال إبراهيم الحربي: كان أبو عبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح يحسن كل شيء. وولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة ومات بمكة سنة : ٢٢٤ هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء: الشيرازي: ٩٢، ووفايت الأعيان: ابن خلكان: ٤ / ٦٠.

[٦] ينظر: الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام: ٢٦٠.

[٧] ينظر : الموقظة في علم مصطلح الحديث: الذهبي : ٤٠، وشرح علل الترمذي : ابن رجب : ١ / ٥٣٥.

[٨] ينظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد : ١ / ٣٧٧.

خامسا: روى البخاري ما يؤكد رواية ابن سعد حيث قال : " حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: " لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر "[1].

سادسا: روي في مسند الامام أحمد ما نصه : " حدثنا بهز، حدثنا همام، أخبرنا قتادة، عن أبي حسان، أن عليا، كان يأمر بالأمر فيؤتى، فيقال: قد فعلنا كذا وكذا، فيقول: صدق الله ورسوله، قال: فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول قد تفشغ في الناس، أفشيء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال علي: ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا خاصة دون الناس، إلا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي، قال: فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة، قال: فإذا فيها: " من أحدث حدثا، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل " قال: وإذا فيها: " إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة، حرام ما بين حَرَّتَيها وحماها كله، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمن أشار بها، ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال، قال: وإذا فيها: " المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده "[2].

بعد هذا السرد لما روي في كتب التاريخ والسير والحديث عن أصل هذه الوثيقة يتبين لنا أن ما نقلناه في هذه الفقرات الست يتطابق مع البنود المتعلقة بالإلتزامات فيما بين المسلمين من المهاجرين والأنصار، وليس هناك إشارةٌ إلى البنود المتعلقة باليهود.

من هنا نستطيع القول أن الوثيقة في الأصل وثيقتان:

الأولى : هي التي تنظم أحوال المهاجرين مع الأنصار – أي بين المسلمين أنفسهم.

الثانية: ما ينظم حياة المسلمين وعلاقاتهم مع غيرهم من يهود وكفار.

---

[1] الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه: ١ / ٣٣ برقم الحديث (١١١)، باب كتابة العلم.

[2] الحديث أخرجه: الامام أحمد في مسنده: ٢ / ٢٧٦ – ٢٦٨ برقم الحديث (٩٥٩) ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والله أعلم بالصواب.

ثالثا: أهمية الصحيفة:

إن "الوثيقة" التي كتبت بإملاء من الرسول صلى الله عليه وسلم في العام الأول من هجرته إلى المدينة مثلت السياسة الداخلية للدولة الإسلامية مع اليهود والمشركين الوثنيين، ومثلت نظاماً متكاملاً للعلاقات الخارجية مع القبائل والشعوب والدول.

لقد كان هدف الرسول عليه الصلاة والسلام أن يضع موطنه الجديد (المدينة المنورة) تحت نظام تحكمه سياسة الوحدة والعدل والمساواة فلا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى.

لذلك فقد خلق بين أفراد المجتمع آنذاك روحا من الأخوة والتعاون والتكاتف، حتى لقد تقاسم كل فرد من المهاجرين نصف ما يملك أخٌ له من الأنصار، فنزع بذلك كل أسباب الفرقة والتناحر التي كانت سائدة قبل هجرته عليه الصلاة والسلام إليهم.

كل ذلك كان بفضل تلك الصحيفة التي حددت في بنودها ما للمسلمين من حقوق وما عليهم من واجبات، وبينت أيضا ما هي الأشياء التي يمكن لغير المسلمين أن يتمتعوا بها داخل الدولة الإسلامية.

ويمكننا إجمال فوائد تلك الوثيقة بأمور هي:

١ – إن الأمة تضم جميع المسلمين من المهاجرين والأنصار ومن تبعهم أو لحق بهم أو جاهد معهم، حيث انتقلت هذه الصحيفة بالناس آنذاك من واقع المجتمع القبلي إلى شعار الأمة الموحدة، مصداق ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿ وأن هذه أمتكم ... ﴾[١]، وبهذا يتكافل المسلمون فيما بينهم وينصرون المظلوم ويراعون حق القرابة والمحبة والجوار[٢].

٢ – لقد عدت الوثيقة كل من يقطن المدينة من غير المسلمين جزءاً من الدولة الاسلامية، وأنهم يعيشون في أرجائها وهم امة مع المؤمنين، ما داموا يقومون بكل

---

[١] سورة الأنبياء: آية / ٩٢.

[٢] ينظر: السيرة النبوية: الدكتور علي الصلابي: ١ / ٥٦٩، بتصرف.

واجب ملقى على عاتقهم داخل الدولة الاسلامية، فاختلاف الدين ليس سببا في الحرمان من المواطنة[1].

٣ – أكدت الصحيفة أن الحاكمية والمرجعية تعود لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وهو تأكيد للسلطة الدينية العليا التي يجب أن تهيمن على المدينة بل على أرجاء الدولة الإسلامية مهما اتسعت، وهي تؤكد ضمنيا أن الرسول عليه الصلاة والسلام هو الرئيس الحاكم بعد الله سبحانه وتعالى، يقول الله عز وجل: ﴿ إن الحكم إلا لله ...﴾[2]، ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين .... ﴾[3]، وقد نصت الوثيقة على هذه المعاني في البند (٤٣)، ليصبح الرسول صلى الله عليه وسلم صاحب أعلى سلطة قضائية يرجع إليها المجتمع في كل قضاياه على اختلاف مشاربهم[4].

٤ – حددت الوثيقة إقليم الدولة المدينة المنورة وذلك في البند (٤٠) حيث حرمت قطع الشجر وقتل الطير، ومن باب أولى كان التحريم ساريا على قتل النفس البشرية او سلب أموال الناس،

وكانت هذه النقطة بداية لترسيم معالم الدولة الاسلامية في مشارق الأرض ومغاربها حين اتسعت الفتوحات ودخول الشعوب المختلفة ضمن بوتقة الدين الاسلامي، ليعطي الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا المفهوم أن الدولة ليس منغلقة على فئة دون أخرى، بل هي ممتدة لتشمل جميع بني البشر إذا ما استجابوا لدين الله عز وجل[5].

٥ – أعلنت الصحيفة أن الحرية مكفولة للجميع، كحرية العبادة والعقيدة والمواطنة والأمن، يقول الله عز وجل: ﴿ لا إكراه في الدين ... ﴾[6]، كما أكدت الوثيقة أن بني الانسان يتمتعون جميعهم – على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأديانهم – بالحقوق والحريات بأنواعها[7].

---

[1] ينظر: المصدر نفسه: ١ / ٥٧١، بتصرف.
[2] سورة يوسف: آية / ٤٠.
[3] سورة الزمر: آية / ٢ – ٣.
[4] ينظر: السيرة النبوية: الصلابي: ١ / ٥٧١ – ٥٧٣، بتصرف.
[5] ينظر: المصدر نفسه: ١ / ٥٧٤، بتصرف.
[6] سورة البقرة: آية / ٢٥٦.
[7] ينظر: السيرة النوبية: الصلابي: ١ / ٥٧٥ – ٥٨١، بتصرف وباخصار كبير.

المبحث الثاني: من الأحكام الفقهية التي تضمنتها وثيقة المدينة:

من خلال استقرائي للوثيقة فقد استخلصت منها أربعة أحكام فقهية، سأقوم بذكر المسألة كما وردت في الوثيقة ثم أدرسها دراسة مقارنة فيما يأتي:

المسألة الأولى: الدية التي تجب على العاقلة:

ونص ما ورد في الوثيقة عن هذه المسألة (المهاجرون من قريش على رَبعتهم يتعاقلون بينهم وهم يَفدُون عانِيَهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين).

هذا ما ذُكِرَ عن الدية فيما يخص المهاجرين، ثم بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيان الدية التي تكون على العاقلة فذكر كل القبائل التي تقطن المدينة آنذاك قبيلة بعد قبيلة، وذلك من البند الرابع من بنود الوثيقة إلى البند الحادي عشر منها.

وقبل الدخول في تفاصيل هذه المسألة لابد من الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل من الدية والعاقلة:

١ – الدية لغة: مصدر وَدَى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال: الدية تسمية بالمصدر.

ولذا جمعت، فالدية: واحدة الديات، والهاء عوض من الواو. تقول: وديت القتيل أديه دية، إذا أعطيت ديته. واتديت، أي أخذت ديته[١].

أما الدية في الاصطلاح: " هي المال الواجب بالجناية على الحر سواء كانت في نفس أو طرف "[٢].

وقيل: " هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو إلى أوليائه "[٣].

٢ – العاقلة لغة: " مأخوذة من العقل: أي الحجر والنهى، ورجل عاقل وعقول، والعقلة: صفة موصوف محذوف، أي: الجماعة العاقلة. يقال: عقل القتيل فهو عاقل: إذا غرم ديته، والجماعة: عاقلة، وسميت بذلك؛ لأن الإبل تجمع، فتعقل بفناء أولياء المقتول، أي: تشد في عقلها لتسلم إليهم ويقبضوها "[٤].

أما في الاصطلاح: فقال الحنفية: " العاقلة هم الذين يقسم عليهم دية القتيل خطأ (أهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ من عطياتهم في ثلاث سنين من وقت القضاء) وهم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان "[٥].

---

[١] ينظر: الصحاح: الجوهري: ٦ / ٢٥٢١، والمصباح المنير: الفيومي: ٢ / ٦٥٤، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله القونوي: ١٠٨.

[٢] ينظر : كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز : ٤٦٠.

[٣] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٦ / ١١٦.

[٤] ينظر : الصحاح : الجوهري: ٥ / ١٧٧١، وتحرير ألفاظ التنبيه: النووي: ٣١١، المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي: ٤٤٩.

[٥] درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز – منلا خسرو : ٢ / ١٢٤.

أما المالكية فقالوا: " العاقلة هم العصبة قربوا أو بعدوا "[1].

والشافعية قالوا: " العاقلة: هم العصبة. ولا يدخل فيهم أبو الجاني ولا جده وإن علا، ولا ابنه ولا ابن ابنه وإن سفل "[2].

وأما الحنابلة فقالوا: " والعاقلة عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي"[3].

وتباين أقوال الفقهاء في تعريف العاقلة ستظهر نتائجه عند بيان آرائهم التي سنتطرق إليها.

ودراسة هذه المسألة تتطلب البحث في أمور هي:

١ – سبب تحميل العاقلة الدية:

٢ – من تجب عليه دية القتل الخطأ.

٣ – الواجب إخراجه في الدية.

٤ – المدة التي تعطى للعاقلة لدفع الدية.

أولا: سبب تحميل العاقلة الدية:

من المعلوم أن الإنسان لا يتحمل وزر ما يقوم به غيره من أخطاء، وهذه القاعدة نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[4]، ونصت عليه كذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي رمثة أنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه)[5].

وقد استثني من هذه القاعدة مسألتنا التي نحن بصدد دراستها وهي أن دية القتل الخطأ تكون على عاقلة القاتل، والسبب يعود إلى جملة أمور هي[6]:

---

[1] التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري: ٨ / ٣٤٨.

[2] البيان في مذهب الامام الشافعي: يحيى بن أبي الخير العمراني: ١١ / ٥٩٥.

[3] العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي: ٥٥٨.

[4] سورة الإسراء : آية / ١٥.

[5] الحديث اخرجه: أبو داود في سننه: ٤ / ١٦٨ برقم (٤٤٩٥)، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه.

[6] ينظر في أسباب تحميل العاقلة لدية القتل الخطأ في: الحاوي الكبير: الماوردي: ١٢ / ٣٤١، فقد بين الأسباب الأسباب ونقلنا ما بينه بعبارة وصياغة مختلفة.

١ – الشريعة الاسلامية جاءت لتحقق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع، ولو قلنا بأن كل قاتل خطأً ينفذ ما عليه من دية لما حققنا العدالة المنشودة، لأن الدية لا يستطيع دفعها إلا الغني من الناس، وهذا يعني أن تنفذ العقوبة على الأغنياء فقط وهم قلة، ولامتنع تنفيذها على الفقراء وهم الأكثرية، وبهذا فإن ولي المقتول سيحصل على الدية كاملة إذا كان القاتل غنيا، أما إذا كان فقيرا فلا يحصل منه على شيء، وهذا الأمر ينافي مبدأ العدالة والمساواة التي جاءت الشريعة لتطبيقها على الناس جميعا.

٢ – إن العدول عن القاعدة التي ذكرناها إلى الاستثناء ضمان للمجني عليهم بحصولهم على كامل حقهم، إذ الدية كما هو منصوص عليها مائة من الإبل، فلو تحمل الفرد الواحد – القاتل خطأً – هذا المقدار لما وفى؛ لأن مقدار الدية أكثر بكثير من ثروة الفرد، وهذا سيؤدي إلى حرمان أهل المجنى عليه من هذا الحق الذي فرضه الله تبارك وتعالى.

٣ – إن في تحميل العاقلة دية الجاني – عن طريق الخطأ – تعد من باب التعاون والتناصر بين أفرادها.

٤ – إن الشريعة الإسلامية تحاول في كثير من أحكامها صيانة النفس البشرية من الاعتداء والتجني عليها، ولذلك شرعت الدية من أجل أن لا يهدر الدم أو يضيع، وتكليف الجاني بدفع الدية وحده إهدار للدم وضياعه؛ لعدم قدرته على دفعها.

ثانيا: من تجب عليه دية الخطأ:

اختلف الفقهاء في مسألة من تجب عليه المشاركة في دفع الدية – بالقتل الخطأ – من عاقلة الجاني:

أولا: – قال الحنفية: إن الدية تجب على المقاتلة من أهل الديوان حتى لا تجب على النسوان والصبيان؛ لأنه لا يحصل بهم التناصر، وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان[١].

[١] ينظر: تبيين الحقائق: الزيلعي: ٦ / ١٧٧.

واستدلوا بما يأتي:

١ – ما روي عن عمر – رضي الله عنه – لما دون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم[١].

حيث قالوا: " وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى العقل كان على أهل النصرة وقد كانت بأنواع بالحلف والولاء والعد وهو أن يعد الرجل من قبيلة وفي عهد عمر – رضي الله عنه – قد صارت بالديوان فجعلها على أهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة وإن كانوا بالحلف فأهله "[٢].

ثانيا: – أما المالكية : فقد نص في الموطأ أن الدية لا تجب على النساء والصبيان فقال: " قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات. وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال[٣].

إلا أن كتبهم نقلت سبع روايات عن فقهائهم هي:

أ – قال ابن الجلاب[٤]: العاقلة هم العصبة قربوا أو بعدوا، ولا يحمل النساء ولا الصبيان شيئا من العقل، وليس لأموال العاقلة حد إذا بلغته عقلوا ولا لما يؤخذ منهم حد ولا يكلف أغنياؤهم الأداء عن فقرائهم، ومن لم تكن له عصبة فعقله في بيت مال المسلمين، والموالي بمنزلة العصبة من القرابة، ويدخل في القرابة الابن والأب[٥].

ب – وقال سحنون[٦]: إن كانت العاقلة ألفاهم قليلا فيضم إليهم أقرب القبائل إليهم وبدئ بالديوان إن أعطوا[١].

---

[١] ينظر: المصدر نفسه.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] الموطأ: الامام مالك: ٥ / ١٢٧٨.

[٤] إبن الجلاب هو: شيخ المالكية العلامة أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن المغربي المالكي المتوفى عند منصرفه من الحج سنة ٣٧٨ هـ، وكتابه هو (التفريع في الفروع). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ١٢ / ٣٧٢، والوافي بالوفيات: الصفدي: ١٩ / ٢٤٤، وكشف الظنون: حاجي خليفة: ١ / ٤٢٧.

[٥] التاج والإكليل لمختصر خليل : ٨ / ٣٤٨، ومنح الجليل: محمد عليش: ٩ / ١٤٦.

[٦] هو: سحنون بن سعيد التنوخي: يكنى أبا سعد. وسحنون لقب واسمه عبد السلام، من فُقَهَاء أَصْحَاب مَالك مِمَّن جالسه مُدَّة، انتهت الرياسة إليه في العلم بالمغرب، وولي القضاء بالقيروان، على قوله المعول بالمغرب، ولد فى رمضان سنة ستين ومائة، أو إحدى وستين ومائة. توفى يوم الثلاثاء التاسع من رجب سنة أربعين ومائتين،

ج – وقال ابن شاس[٢]: إذا كان القاتل من أهل ديوان مع غير قومه حملوا عنه دون قومه[٣].

د – أما أشهب[٤] فروي عنه أنه قال: وهذا في ديوان عطاؤه قائم، ثم بها الأقرب فالأقرب[٥].

هـ – وقال اللخمي[٦]: إن كانت عاقلته قليلة حمل عليهم ما يحملونه وما بقي على بيت المال[٧].

و – وقال ابن عرفة[٨]: وإذا عجز أهل الديوان عن حمله استعانوا بالعصبة[٩].

عن ثمانين سنة. ينظر: ينظر: ، تاريخ ابن يونس المصري: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي: ٢ / ٩٠ – ٩١، وطبقات الفقهاء: الشيرازي: ١٥٦.

[١] التاج والإكليل: الصفحة السابقة.

[٢] هو: أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي الفقيه المالكي المنعوت بالجلال؛ كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده، توفي في جمادى الآخرة أو في رجب سنة: ٦١٦ هـ . ينظر: وفيات الأعيان: إبن خلكان: ٣ / ٦١، وسير أعلام النبلاء: الذهبي: ١٧ / ٣٥٢.

[٣] التاج والإكليل: الصفحة السابقة.

[٤] هو: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسىّ العامرى المصرى: من بنى جعدة بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، أحد فقهاء مصر، وذوى رأيها. ولد سنة أربعين ومائة، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه. وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم. توفى يوم السبت لثمان بقين من شعبان سنة: ٢٠٤ هـ. ينظر: تاريخ ابن يونس: ١ / ٤٦، وطبقات الفقهاء: الشيرازي: ١٥٠، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: المزي: ٣ / ٢٩٦ – ٢٩٩.

[٥] التاج والإكليل: الصفحة السابقة.

[٦] هو: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، وهو إبن أخت اللخمي، ولد بالقيروان وبها تعلم حتى برع، ثم انتقل إلى صفاقس، توفي سنة: ٤٧٨ هـ. ينظر: الديباج المذهب: ٢ / ١٠٤ – ١٠٥.

[٧] ينظر: التاج والإكليل: ٨ / ٣٤٨.

[٨] الإمام محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى أبا عبد الله العلامة المقرىء الفروعي الأصولي البياني المنطقي شيخ الشيوخ وبقية أهل الرسوخ تفقه على الإمام أبي عبد الله توفي سنة ثلاث وثمانمائة بتونس.
ينظر: الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين): أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني: ٣٧٩، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي: ١ / ٢٣٦.

[٩] التاج والإكليل: ٨ / ٣٤٨.

ز – وروى ابن وهب[1]: إن لم يكن ديوان جعل على فخذ الجاني إن كان بينهم محمل محمل وإلا ضم إليهم الأقرب فالأقرب من قبائلهم إن كانوا أهل بلد واحد ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما[2].

ثالثا: قال الشافعية: العاقلة هم العصبات سوى الوالدين من الآباء والمولودين من الأبناء كالإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم، وأعمام الآباء والأجداد وبنيهم[3].

واستدلوا بما يأتي[4]:

١ – عن أبى هريرة قال (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه فحكم بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم)[5].

وفي رواية (ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وأن العقل على عصبتها)[6].

وفى رواية عن جابر بن عبد الله قال (فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دية المقتولة على عاقلتها وبرأ زوجها وولدها، قال: قالت عاقلة المقتولة:ميراثها لنا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:ميراثها لزوجها وولدها)[7].

٣ – حديث الخشخاش وأبي رمثة في الابن (أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه)[8].

---

[1] هو: أبو محمد عبد الله ابن وهب بن مسلم القرشي مولاهم مولى يزيد بن ريحانة ويقال مولى بني فهر وربما قال ابن وهب الأنصاري وربما قال القرشي ثم ثبت على القرشي، صنف الموطأ الكبير والموطأ الصغير، توفي يوم الأحد لخمس بقين من شعبان سنة: ١٩٧ هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبن فرحون: ١٣٢ – ١٣٣.

[2] التاج والإكليل: الصفحة السابقة.

[3] ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي: ١٢ / ٣٤٤،

[4] ينظر أدلتهم في: الحاوي الكبير: الصفحة نفسها، والمجموع: النووي: ١٩ / ١٥٤.

[5] الحديث أخرجه: أبو داود في سننه: ٤ / ١٩٢ برقم (٤٥٧٦) باب دية الجنين، وقد صححه الألباني.

[6] ينظر: سنن أبي داود: ٤ / ١٩٣ رقم الحديث (٤٥٧٧).

[7] الحديث أخرجه: أبو داود في سننه: ٤ / ١٩٢ برقم (٤٥٧٥)، والإمام أحمد في مسنده: ٣١ / ٣٧٦ برقم (١٩٠٣١).

[8] الحديث أخرجه: أبو داود في سننه: ٤ / ١٦٨ برقم (٤٤٩٥).

٤ – حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يؤخذ الأب بجريرة ابنه ولا الابن بجريرة أبيه)[١].

٥ – إن عمر رضي الله عنه قضى في موالي صفية للزبير بالميراث وعلى علي بالعقل[٢].

٦ – إن كل من لا يحمل العقل مع وجود أهل الديوان لم يحمله مع عدمهم كالصغير والمعتوه، ولأن كل من لزمه تحمل النفقة عنه في ماله لم يلزمه تحمل العقل عنه كالزوج[٣].

رابعا: أما الحنابلة فقالوا: والعاقلة عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم من النسب والموالي، وأن العاقلة هم العصبات، وأن غيرهم من الإخوة للأم وسائر ذوي الأرحام والزوج ليس من العاقلة[٤].

ولا عقل على رقيق وغير مكلف وفقير ولا أنثى ولا مخالف لدين الجاني[٥].

واستدلوا بما يأتي[٦]:

١ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها)[٧].

---

[١] لم أقف على هذا الحديث بهذه الرواية، لكن النسائي أخرج حديثا قريبا منه جاء فيه: " أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض، ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه) ": سنن النسائي: برقم (٤١٢٧) باب تحريم القتل، وقد صححه الألباني.

[٢] الأثر أخرجه: إبن أبي شيبة في مصنفه: ٥ / ٤١٩ برقم (٢٧٥٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى: ٨ / ١٨٧ برقم (١٦٣٧٧)، قال ابن حجر: إنه حديث منقطع: ينظر: التلخيص الحبير: ٤ / ١٠٣.

[٣] ينظر: الحاوي الكبير: ١٢ / ٣٤٤.

[٤] ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن ابن تيمية الحراني: ٢ / ١٤٨، والشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي: ٩ / ٦٤٣.

[٥] ينظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع: موسى بن أحمد بن موسى، أبو النجا : ٢١٦.

[٦] ينظر أدلة الحنابلة في: المبدع: ابن مفلح : ٧ / ٣٣٩ – ٣٤٠.

[٧] الحديث أخرجه: أبو داود في سننه: ٤ / ١٨٩ برقم (٤٥٦٤)، قال الألباني: حديث حسن.

٢ – وَلِأنهم عصبة أَشبهوا سَائر الْعصباتِ، يحقِقهُ أَن الْعقلَ مَوْضوع عَلَى التنَاصرِ، وَهم مِنْ أَهْله، وَلِأَن الْعصَبة فِي تحَملِ الْعقلِ كَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ فِي تَقدِيم الْأَقربِ فَالْأَقرَبِ، وَكَوْنُ الْبَعيدِ عَصبَة لِأَنهُ يَرِث الْمَال إِذَا لَمْ يكنْ وَارث أَقْرب منْه، فَهُوَ كَالْقرِيب، وكوْن عصبَاتِ الْإِنْسان فِي الولَاء مِن الْعاقلة لِعموم قوله علَيه السلام: (الولاء لُحمَةٌ كَلُحمَةِ النَّسبِ)[1].

أما الأبناء والآباء هل هم من العاقلة أم لا؟ فقد روت كتب الحنابلة عن الإمام أحمد روايتين هما:

إحداهما: أن كل العصبات من العاقلة يدخل فيه آباء الرجل وأبناؤه وإخوته وعمومته وأبناؤهم، وهو اختيار أبي بكر[2] والشريف أبي جعفر[3].

الرواية الثانية: أن الآباء والأبناء ليس من العاقلة، اخْتَارَهُ الْخِرَقِي[4].

لما روى أبو هريرة قال: (اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم)[5].

إذا ثبت هذا في الأولاد قسنا عليه الوالد؛ لأنه في معناه، ولأن مال والده وولده كماله، ولهذا لم تقبل شهادتهما له فلا تجب فيه دية كما لا تجب في ماله، وظاهر كلام

---

[1] ينظر: المبدع: ابن مفلح: ٧ / ٣٤١، والحديث أخرجه: الشافعي في مسنده: ٢ / ٧٢ برقم (٢٣٧).

[2] هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر المعروف بغلام الخلال، عالم فقيه، له اختيارات كثيرة في المذهب الحنبلي، صنف في العلوم المختلفات: كالشافي، والمقنع، وتفسير القرآن، والخلاف مع الشافعي، وكتاب القولين، وزاد المسافر، والتنبيه، وغير ذلك، توفي في شوال لعشر بقين منه سنة: ٣٦٣ هـ في يوم الجمعة بعد الصلاة. ينظر: طبقات الحنابلة: إبن أبي يعلى: ٢ / ١٢٦.

[3] هو: عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد، المعروف بالشريف أبي جعفر، ولد سنة إحدى عشرة وأربعمائة، وبرع في المذهب ودرس وأفتى، كان مختصر الكلام مليح التدريس جيد الكلام في المناظرة عالما بالفرائض وأحكام القرآن والأصول، وكان شديد القول واللسان في أصحاب البدع والقمع لباطلهم ودحض كلمتهم وإبطالها، صنف رؤوس المسائل وشرح من المذهب: الطهارة وبعض الصلاة، توفي يوم الخميس النصف من صفر سنة: ٤٧٠ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: ٢ / ٢٣٧ – ٢٤١.

[4] ينظر: شرح الزركشي على الخرقي: ٤ / ٥٧٢.

[5] الحديث أخرجه: الامام مسلم في صحيحه: ٣ / ١٣٠٩ برقم (١٦٨١)، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني.

الخرقي أن الإخوة كالوالد في أن فيه روايتين، وغيره من أصحابنا يخصون الروايتين بالولد والوالد، ويجعلون الإخوة من العصبة بكل حال، وهو الصحيح[1].

الراجح من الأقوال:

إن الناظر في آراء العلماء يصل إلى نتيجة مفادها أنهم متفقون جميعا على عدم تحميل الصبيان والنساء شيئا من دية القتل الخطأ.

لذلك فإننا نرى – والله أعلم – أن رأي المالكية في تحميل كل بالغ من الرجال من عاقلة القاتل للمشاركة في دفع الدية المترتبة على قتله الخطأ هو الرأي الراجح ما دمنا حددنا سبب تحميل عاقلة القاتل بأمور عدة من ضمنها أن عدم شمول كل أفراد العاقلة بالدية نوع من منافاة ما جاءت الشريعة لتحقيقه وهو مبدأ المساواة والعدالة، وأن الدية إنما هي تطبيق للمناصرة والتكاتف الذي يجب أن يسود أفراد العاقلة.

ثالثا: الواجب إخراجه في الدية:

النص الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية القتل الخطأ مائة من الإبل، حيث وردت أحاديث في ذلك: (عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة: الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا فيه مائة من الإبل ... الحديث)[2].

لكن الفقهاء اختلفوا في جواز إخراج غير ما ورد في هذا النص، فهل يجوز إخراج قيمته من الذهب والفضة أم لا ؟.

وللعلماء فيها ثلاثة آراء هي:

أولا – هناك رأيان للحنفية في هذه المسألة، فقال أبو حنيفة: الدية في القتل الخطأ: مائة من الإبل أو قيمتها من الذهب والفضة فقط[3].

---

[1] ينظر: العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي: ٥٥٩.

[2] الحديث أخرجه: الإمام أحمد في مسنده: ٨ / ١٨٨ ، برقم (٤٥٨٣)، قال ابن الملقن: " رواه أحمد من حديث حماد بن سلمة، أنا علي بن زيد بن جدعان، عن يعقوب السدوسي، عن ابن عمر، رفعه، وعلي بن زيد بن جدعان قد سلف الكلام عليه غير مرة ... والقاسم لا يصح سماعه من ابن (عمر) كما قاله عبد الحق "، ينظر: البدر المنير: ٨ / ٣٥٧ – ٣٥٨.

[3] ينظر: الأصل – المبسوط: الشيباني: ٤ / ٤٥٢.

وبهذا قال الامام مالك[1].

وهو قول زفر والحسن بن صالح[2].

واستدلوا:

أ – بقوله – عليه الصلاة والسلام: (في النفس المؤمنة مائة من الإبل)[3].

---

[1] ينظر: المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: ٣ / ٢٩٢.

[2] ينظر: النتف في الفتاوى: السغدي: ٢ / ٦٦٧.

[3] الحديث أخرجه: النسائي في سننه: ٨ / ٦٠ برقم (٤٨٥٧)، والامام مالك في الموطأ: ٥ / ١٢٤٣ برقم (٣١٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨ / ١٤١ برقم (١٦١٩٠).

وذكر ابن حجر في تخريجه لهذا الحديث: "أن الذكر يقتل بالأنثى"، هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشهور؛ قد رواه مالك والشافعي عنه؛ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول، ووصله نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده، وجده محمد بن عمرو بن حزم، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه.

وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر، ومن طريقه الدارقطني، ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري مرسلا.

ورواه أبو داود في "المراسيل" عن ابن شهاب قال: قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم، حين بعثه إلى "نجران"، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم.

ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا، من حديث الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود؛ حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم مقطعا.

وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث، فقال أبو داود في "المراسيل": قد أسند هذا الحديث ولا يصح، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم؛ إنما هو سليمان بن أرقم، وقال في موضع آخر: لا أحدث به، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود؛ وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة: "سليمان بن أرقم"؛ وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي: إنه الصواب، وتبعه صالح بن محمد جزرة، وأبو الحسن الهروي وغيرهما.

وقال جزرة: نا دحيم، قال: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم؛ فإذا هو عن سليمان بن أرقم، قال صالح: كتب هذه الحكاية عني مسلم بن الحجاج.

قلت: ويؤكد هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان، عن محمد بن بكار، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري. وقال: هذا أشبه بالصواب.

وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة، وسليمان بن داود متفق على تركه.

وقال عبد الحق: سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف، ويقال: إنه سليمان بن أرقم، وتعقبه ابن عدي فقال: هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود،وقد جوده الحكم بن موسى، انتهى.

وقال أبو زرعة: عرضته على أحمد، فقال: سليمان بن داود هذا ليس بشيء.

فقد جعل عليه الصلاة والسلام الواجب من الإبل على الإشارة إليها، فظاهره يقتضي الوجوب منها على التعيين، إلا أن الواجب من الصنفين الأخيرين ثبت بدليل آخر، فمن ادعى الوجوب من الأصناف الأخر فعليه الدليل[1].

ب – إن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية وهذه الأشياء مجهولة المالية ولهذا لا يقدر بها ضمان المتلفات والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة ولم يوجد ذلك في غيرها فلا يعدل عن القياس والآثار التي وردت فيها تحتمل القضاء فيها بطريق الصلح فلا يلزم حجة[2].

ج – إنه لو جاز أن تقوم بالشاة والبقر لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام، وبالخيل على أهل الخيل، وهذا لا يقول به أحد[3].

وقال ابن حبان: سليمان بن داود اليمامي ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يروي عن الزهري، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني، فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوي له هو اليمامي.

قلت: ولولا ما تقدم من أن الحكم بن موسى وهم في قوله سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم لكان لكلام ابن حبان وجه، وصححه الحاكم وابن حبان كما تقدم والبيهقي.

ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحا، قال: وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ.

قال الحاكم: وحدثني أبو أحمد الحسين بن علي، عن ابن أبي حاتم، عن أبيه؛ أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم، فقال: سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به.

وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة؛ فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، قال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ؛ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري.

وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم.

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري، لهذا الكتاب بالصحة، ثم ساق ذلك بسنده إليهما: التلخيص الحبير: ابن حجر: ٤ / ٥٦ – ٥٨.

[1] ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٧ / ٢٥٤.

[2] ينظر: البحر الرائق : ٨ / ٣٧٤.

[3] ينظر: بداية المجتهد: إبن رشد: ٤ / ١٩٥.

وقال أبو يوسف ومحمد: الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الشاء ألفي شاة مسنة فتية وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الحلل مائتي حلة[1].

وبهذا الرأي كان يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

واستدلا:

أ – بما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (فرض في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة)[3].

ب – بما روي (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الشاء ألفي شاة مسنة فتية وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الحلل مائتي حلة)[4].

---

[1] ينظر: المصدر نفسه: ٤ / ٤٢١.

[2] ينظر: المصدر نفسه.

[3] الحديث أخرجه: أبو داود في سننه: ٤ / ١٨٤ برقم (٤٥٤٤)، وقد ذكر الزيلعي: " قال المنذري: لم يذكر ابن إسحاق من حدثه به عن عطاء، فهو منقطع، وأخرجه أيضا عن ابن إسحاق عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى، فذكر نحوه، قال المنذري: مرسل، وفيه ابن إسحاق "، ينظر: نصب الراية: ٤ / ٣٦٣، وقال ابن حجر: " وفي "المراسيل" لأبي داود من طريق ابن إسحاق، عن عطاء؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة"، ثم أسنده من طريق أخرى عن ابن إسحاق: عن عطاء، عن جابر مرفوعا ". ينظر: التلخيص الحبير: ٤ / ٧٣.

[4] الحديث أخرجه: أبو داود في سننه: ٤ / ١٨٤ برقم (٤٥٤٢)، قال ابن الملقن: " وفي رواية لأبي داود من حديث عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين. قال: فكانت كذلك حتى استخلف عمر فقام (خطيبا) فقال: ألا إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة»، وعبد الرحمن هذا هو البكراوي ضعفه جماعة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي "، ينظر: البدر المنير: ٨ / ٤٤١ – ٤٤٢.

ورد أبو حنيفة على قضاء سيدنا عمر بقوله: وأما قضية سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنه – فقد قيل: إنه إنما قضى بذلك حين كانت الديات على العواقل، فلما نقلها إلى الديوان قضى بها من الأجناس الثلاثة[1].

ثم ذكر السمرقندي أن لأبي حنيفة رأياً مثل قولهما: " وروي عن أبي حنيفة في كتاب المعاقل ما يدل على مثل قولهم فإنه قال إذا صالح الولي على أكثر من مائتي بقرة أو مائتي حلة لم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولو لم تكن هذه الأشياء أصولا لجاز الصلح على أكثر منها كما لو صالح على عروض أخر تزداد قيمتها عن على الدية "[2].

ثانيا – أما الشافعية: فقد نقل الماوردي أن المذهب في الدية (مائة من الإبل) لا يجوز العدول عنها إلا بعدمها أو ارتفاع ثمنها أكثر من ثمن مثيلاتها، فقال ما نصه: " أما الدية من الإبل فمقدرة بمائة بعير وردت بها السنة، وانعقد عليها الإجماع، فإذا وجدت لم يجز العدول عنها على مذهب الشافعي في القديم والجديد، فإن أعوزت إما بعدمها وإما بوجودها بأكثر من ثمن مثلها عدل عنها إلى الدنانير والدراهم التي هي أثمان وقيم دون غيرهما من العروض والسلع[3].

وقد ذكر الماوردي أن لفقهاء الشافعية رأيين حول كيفية العدول ومتى يجوز أن يُعدَلَ عن الإبل على غيرها هما:

أحدهما: وبه قال الشافعي في القديم، إنها تعتبر من الدنانير والدراهم عند إعواز الإبل بدلا من النفس، ولا تكون بدلا من الإبل، فتكون الدية من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألف درهم، فتصير الدية على قوله في القديم ثلاثة أصول مقدرة بالشرع دون التقويم.

واستدل بما يأتي[4]:

---

[1] ينظر: البحر الرائق : ٨ / ٣٧٤.

[2] تحفة الفقهاء: ٣ / ١٠٦ – ١٠٧.

[3] ينظر: المهذب: الشيرازي: ٣ / ٢١٢.

[4] ينظر ما استدل به الشافعي في : الحاوي الكبير: الماوردي: ١٢ / ٢٢٧.

أ – ما رواه عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس (أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألف درهم)[1].

ب – روى الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو ابن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن (إن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم)[2].

ثم أردف الماوردي قائلا: " وإذا صح هذان الحديثان فالذهب والورق أصلان مقدران كالإبل، ولأن ما استحق في الدية أصلا مقدرا كالإبل "[3].

ثانيهما: وبه قال في الجديد إن إعواز الإبل يوجب العدول إلى قيمتها بالدنانير والدراهم ما بلغت بحسب اختلافها في البلدان والأزمان، فتكون الدنانير والدراهم بدلا من الإبل لا من النفس ولا تكون للدية أصلا واحدا وهو الإبل[4].

واستدل بما يأتي:

أ – ما رواه سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقَوِّمُ دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل، فإذا قلت الإبل رفع في قيمتها، وإذا هانت برخص منها نقص، فبلغت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها)[5].

---

[1] الحديث أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه: ٩ / ٢٩٦ برقم (١٧٢٧٣)، قال ابن حجر: " وقال ابن عيينة: عن عمرو بن دينار مرسلا، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: المرسل أصح، وتبعه عبد الحق، وقد رواه الدارقطني من حديث محمد بن ميمون، عن ابن عيينة موصولا، قال محمد بن ميمون، وإنما قال لنا فيه ابن عباس: مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول: عن عكرمة، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة مرسلا، قال ابن حزم: وهكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة ". ينظر: التلخيص الحبير: ٤ / ٧٤.

[2] سبق تخريجه في صفحة (٢٣).

[3] الحاوي الكبير: ١٢ / ٢٢٨.

[4] المصدر نفسه.

[5] الحديث أخرجه: أبو داود في سننه: ٤ / ١٨٩ برقم (٤٥٦٤)، قال ابن الملقن: " ورواه أبو داود عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ... ثم ذكر الحديث، إلى أن قال "

ب – ما روي (أن أبا بكر رضي الله عنه قَوَّمَ لما كثر المال وغلت الإبل مائة من الإبل من ستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار)[1].

ج – ما رواه سفيان بن الحسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار، وكانت كذلك حتى استخلف عمر فغلت الإبل، فصعد المنبر فخطب وقال: ألا إن الإبل قد غلت فقضى يعني في الدية على أهل الذهب بألف دينار، وعلى أهل الورق أثنى عشر ألف درهم)[2].

د – ولأن الإبل إذا كانت هي المستحقة وجب أن يكون العدول عنها عند إعوازها إلى قيمتها اعتبارا بسائر الحقوق وبالحرية المقدرة بالذهب إذا عدل عنه رجع إلى قيمته[3].

ثالثا – وأما الحنابلة: فهناك روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: أن الإبل هي الأصل في الدية، ولا يعتبر قيمة الإبل، بل متى وجدت الصفة المشروطة وجب أخذها، قلت قيمتها أو كثرت[4].

بدليل: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أطلق الإبل، فتقييدها بالقيمة يخالف ظاهر الخبر، ولأنه خالف بين أسنان دية العمد والخطأ، تخفيفًا لدية الخطأ عن دية العمد، واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينهما، وإزالة للتخفيف المشروع[5].

والرواية الثانية: أن الأصول ستة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والورق، والحلل.

قال محمد بن راشد: هذا كله حدثني به سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعا ". ينظر: البدر المنير: ٨ / ٤٣٩ – ٤٤٠.

[1] الحديث أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه: ٩ / ٢٩٥ – ٢٩٦، برقم (١٧٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨ / ١٣٥ برقم (١٦١٦٧)، ومعرفة السنن والآثار: ١٢ / ١٠٧ برقم (١٦٠٥١)، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال: ٦ / ٥٣٣ برقم (١٦٨٤٩)، ولم أقف عليه في غير هذه المصادر – والله أعلم.

[2] سبق تخريجه في صفحة (٢٣).

[3] ينظر ما استدل به الشافعي على قوله الجديد في: الحاوي الكبير: ١٢ / ٢٢٨.

[4] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي: ٤ / ١٤ – ١٥.

[5] ينظر: المغني: ابن قدامة: ٨ / ٣٦٧ – ٣٦٨.

بدليل:

أ – ما روي في كتاب عمرو بن حزم: (وإن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار)[1].

ب – عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن عمر قام خطيبًا فقال: (إن الإبل قد غلت، قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة)[2].

وهذا كان بمحضر من الصحابة فكان إجماعًا[3].

ثم هناك روايتان عن الإمام أحمد في جعل الحلل بدلا عن الإبل، فقد نقل ابن قدامة المقدسي في الكافي عن القاضي أبي يعلى[4] قوله: " لا يختلف المذهب في أن هذه الأنواع أصول في الدية، إلا الحلل، فإن فيها روايتين، فأي شيء منها أحضره من عليه الدية، لزم الولي قبوله؛ لأنها أبدال فائت، فكانت الخيرة إلى المعطي، كالأعيان في الجنس الواحد "[5].

والراجح من هذه الأقوال: هو ما ذهب إليه الشافعية من أن الدية يجوز العدول عنها إلى الأنواع الستة المذكورة؛ ما دمنا قررنا أن العدول عن الابل تخفيف على العاقلة، والشريعة جاءت للتخفيف إذا لم يتعارض هذا التخفيف مع نص من نصوص القرآن أو السنة النبوية، إضافة إلى ذلك قوة الأدلة التي ساقها الشافعية – والله أعلم.

رابعاً: المدة التي تعطى للعاقلة في دفع الدية:

---

[1] سبق تخريجه في صفحة (٢٣).

[2] سبق تخريجه في صفحة (٢٣).

[3] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: الصفحات السابقة.

[4] هو: أحمد بن علي بن المثنى بن عيسى بن هلال بن أسد الموصلي أبو يعلى. أحد الثقات، انتهى إليه علو الإسناد، وازدحم عليه أصحاب الحديث، وعاش سبعا وتسعين سنة، توفي سنة: ٣٠٦ هـ ، وقيل سنة: ٣٠٧ هـ وهو الأصح ، ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: إبن نقطة الحنبلي البغدادي: ١٥٠ – ١٥٢، وتذكرة الحفاظ: الذهبي: ٧٠٧/٢، وطبقات الحفاظ: السيوطي: ٣٠٩.

[5] الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤ / ١٥.

لم يكن هناك خلاف بين الفقهاء على أن المدة التي تعطى للعاقلة لكي يدفعوا دية القتل الخطأ هي ثلاث سنوات، فقد روى اتفاقهم على هذه المدة أكثر من واحد[1].
والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: إعطاء المدين المسلم من أموال المسلمين:

ونص ما ورد في الوثيقة بخصوص إعطاء المدين المسلم من أموال المسلمين هو قوله صلى الله عليه وسلم في البند الثاني عشر: (وأنّ المؤمنين لا يتركون مُفرَحا – أي مُثقَلاً بالدَّين وكثرة العيال – بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل ..... وأنْ لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه).

وكما هو واضح في قوله عليه الصلاة والسلام في أن المسألة تتكون من ثلاثة أجزاء:

الأول: سد دين المديون، والثاني: فداء الأسير، والثالث: عقل القاتل.

---

[1] ينظر: تحفة الفقهاء: السمرقندي: ٣ / ١١٩، وبداية المبتدي: الفرغاني المرغيناني: ٢٥٧، والتلقين في الفقه المالكي: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي: ٢ / ١٩٠، وبداية المجتهد: إبن رشد: ٤ / ١٩٦، ومختصر المزني: ٣٥٤، والمهذب: الشيرازي: ٣ / ٢٣٨، والكافي في فقه الامام أحمد: ٤ / ٤٠، والمغني: إبن قدامة: ٨ / ٣٧٨.

وقد تكلمنا عن الجزء الثالث في المسألة السابقة، فسنتكلم هنا عن النقطتين الباقيتين:

الأولى: سد دين المديون:

وللعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال:

أولا: الحنفية قالوا: على المسلمين أن يسدوا حاجة فقيرهم ويدفعوا عنه دينه.

بدليل قوله تعالى: ﴿ **والغارمين** ﴾[1] فهم المديونون الذين لا يملكون نصابا فاضلا عن دينهم[2].

وقد خصصوا المدين الذي يجوز إعطاؤه من أموال المسلمين بالمدين الفقير، أما الغني الذي يملك نصابا فاضلا عما عليه فلا يجوز إعطاؤه شيئا لسد دينه[3].

بدليل[4]:

١ – قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني)[5].

٢ – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)[1].

---

[1] سورة التوبة: آية / ٦٠.

[2] ينظر: المبسوط: السرخسي: ٣ / ١٠، وبدائع الصنائع: الكاساني: ٢ / ٤٥.

[3] ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي: ١ / ١١٩.

[4] ينظر أدلة الحنفية في: بدائع الصنائع: ٢ / ٤٦، والاختيار: الصفحة نفسها.

[5] الحديث أخرجه: أبو داود في سننه: ٢ / ١١٨ برقم (١٦٣٤)، قال ابن حجر: " حديث (لاتحل الصدقة لغني) أبو داود والترمذي عن عبد الله ابن عمرو مرفوعا وزاد ولا لذي مرة سوى وفي الباب عن أبي هريرة عند النسائي وابن ماجة وابن حبان والبزار من طريق سالم بن أبي الجعد عنه والحاكم من طريق أبي حازم عنه وعن حبشي بن جنادة عند ابن أبي شيبة والطبراني وعن جابر أخرجه الدارقطني من طريق أبي سلمة عنه وفيه الوازع بن نافع وهو متروك وأخرجه حمزة في تاريخ جرجان من وجه آخر عن جابر وعن طلحة أخرجه أبو يعلي وابن عدي وعن عبد الرحمن بن أبي بكره أخرجه الطبراني وعن ابن عمر أخرجه ابن عدي وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه فرفع فيهما البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولقوى مكتسب أخرجه أبو داود والنسائي وقال احمد ما أجوده من حديث وعن أبي سعيد رفعه لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غازي في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهداها لغني أخرجه أبو داود وابن ماجة من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه ورواه أبو داود من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا ومن طريق ابن عيينه عن زيد كذلك قال ورواه الثوري عن زيد حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١ / ٢٦٦ – ٢٦٧.

فقد جعل الناس قسمين قسما يؤخذ منهم وقسما يصرف إليهم فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة وهذا لا يجوز[٢].

حتى قال الحنفية في معرض كلامهم عن إعطاء المدين من أموال المسلمين: أنه لا تجب الزكاة على المديون إذا كان الدين يحيط بماله[٣].

واستدلوا بما يأتي[٤]:

١ – حديث عثمان رضي الله عنه حيث قال: في خطبته في رمضان (ألا إن شهر زكاتكم حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحتسب ماله بما عليه ثم ليترك بقية ماله)، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وكان إجماعا منهم على أنه لا زكاة في المال المشغول بالدين[٥].

---

[١] لم أقف على هذه الرواية، لكن الامام البخاري أخرج حديثا بنفس المعنى حيث قال: " حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا زكرياء بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب). صحيح البخاري: ٢ / ١٢٨ برقم (١٤٩٦) باب باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع: الصفحة السابقة.

[٣] ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي: ٥٨.

[٤] ينظر: المصدر نفسه.

[٥] ينظر: الغرة المنيفة: الصفحة السابقة، ولم أقف على أثر عثمان رضي الله عنه، إلا أن إبن التركماني ذكر ما يشير إلى قول سيدنا عثمان حين قال: " وقد اخرج الطحاوي في احكام القرآن كلام عثمان ولفظه فمن كان عليه دين فليقضه وادوا زكوة بقية اموالكم – ثم قال اي هذا الشهر الذي وجبت فيه زكاتكم ". ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني: ٤ / ١٤٩.

٢ – أن المدين يحل له أن يأخذ الزكاة فلا يكون غنيا إذ الغني لا يحل له أحذ الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني)[١] وإذا لم يكن غنيا لا تجب عليه الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[١].

---

[١] الحديث أخرجه :أبو داود في سننه: ٢ / ١١٨ برقم (١٦٣٤) باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى، قال الزيلعي: " قلت: روي من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث حبشي بن جنادة، ومن حديث جابر، ومن حديث طلحة، ومن حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم.
فحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أبو داود١، والترمذي عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام، قال: "لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة، سوي"، انتهى. أخرجه أبو داود عن إبراهيم بن سعد عن أبيه، والترمذي عن سفيان عن سعد به، وقال: حديث حسن، وقد رواه شعبة٢ عن سعد، فلم يرفعه، انتهى. قال صاحب "التنقيح": وريحان بن يزيد، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، ووثقه ابن معين، وقال ابن حبان: كان أعرابيا صدوقا.
وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائي٣، وابن ماجه عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي"، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والسبعين، من القسم الثاني، قال صاحب "التنقيح": رواته ثقات، إلا أن أحمد بن حنبل، قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة، انتهى.
طريق آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك"٤ عن ابن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة، فذكره. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وشاهده حديث عبد الله بن عمرو، ثم رواه بسند السنن. وسكت عنه.
طريق آخر: أخرجه البزار في "مسنده" عن إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة، قال البزار: وهذا الحديث رواه ابن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه، والصواب حديث إسرائيل، وقد تابع إسرائيل على روايته أبو حصين، فرواه عن سالم عن أبي هريرة، ثم أخرجه كذلك، وهذا مخالف لكلام الحاكم.
وأما حديث حبشي بن جنادة: فرواه الترمذي١ حدثنا علي بن سعيد الكندي ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن حبشي بن جنادة السلولي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، وهو واقف بعرفة في حجة الوداع، وقد أتاه أعرابي فسأله رداءه، فأعطاه إياه، قال: "إن المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي"، مختصر. وقال: غريب من هذا الوجه، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم به، ومن طريقه الطبراني في "معجمه".
وأما حديث جابر: فأخرجه الدارقطني في "سننه"٢ عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة، فركبه الناس، فقال: "إنها لا تصلح لغني، ولا لصحيح سوي، ولا لعامل قوي"، انتهى. والوازع بن نافع، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته، ويشبه أنه لم يتعمدها، بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه. فبطل الاحتجاج به، انتهى كلامه. ورواه أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في "تاريخ جرجان" من حديث محمد بن الفضل بن حاتم ثنا إسماعيل بن

٣ – أن ماله مشغول بحاجته الأصلية وهي قضاء الدين فاعتبر معدوما كالمشغول بالشرب للعطش وثياب اللبس.

٤ – أن الشرع لا يرد بما لا يفيد ولا فائدة في أن يأخذ المديون شاة من صدقة غيره ويعطي للفقير شاة من نصابه.

٥ – أن ملك المديون في النصاب ناقص فإن صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه يأخذه من غير قضاء ولا رضاً منه فصار من هذه الحيثية كالوديعة والمغصوب.

بهرام الكوفي حدثني محمد بن جعفر عن أبيه عن جده عن جابر مرفوعا: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي، انتهى.

وأما حديث طلحة: فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث إسماعيل بن يعلى بن أمية الثقفي عن نافع عن أسلم مولى عمر عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي"، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وقال: لا أعلم أحدا رواه بهذا الإسناد غير أبي أمية بن يعلى٣، وضعفه عن ابن معين، والنسائي، ولينه عن البخاري، ووثقه عن شعبة، ثم قال: وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، انتهى.

وأما حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: فرواه الطبراني في "معجمه"٤ حدثنا أحمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة حدثني بكر بن سوادة عن أبي ثور عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن النبي عليه السلام نحوه، سواء.

وأما حديث ابن عمر: فرواه ابن عدي في "الكامل" من حديث محمد بن الحارث بن زياد عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا بنحوه، سواء، وأعله بمحمد بن الحارث، وضعفه عن البخاري، والنسائي، وابن معين، وضعف أيضا ابن البيلماني.

حديث آخر في الباب: أخرجه أبو داود١، والنسائي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخباز، قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي عليه السلام في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين، فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيهما لغني، ولا لقوي مكتسب"، انتهى٢. وقال صاحب "التنقيح": حديث صحيح، ورواته ثقات، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسنادا، انتهى.

حديث للشافعي: رضي الله عنه في تخصيصه غني الغزاة: رواه أبو داود، وابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: العامل عليها. أو رجل اشتراها بماله. أو غارم. أو غازي في سبيل الله. أو مسكين تصدق عليه منها، فأهداها لغني" انتهى. ورواه أبو داود من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبي عليه السلام مرسلا، قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد، كما رواه مالك، ورواه الثوري عن زيد، قال: حدثني الثبت عن النبي عليه السلام، انتهى ". ينظر: نصب الراية: ٢ / ٣٩٩ – ٤٠١.

[١] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٤ / ٥ برقم (٢٧٤٩).

ثانيا: قال المالكية: يعطى المدين من أموال المسلمين لسد دينه، وأجازوا للغني المدين أن يأخذ من أموال المسلمين، وقالوا: ليس هناك في الغني حدا لا يتجاوز إلا على قدر الاجتهاد المعروف من أحوال الناس[1].

مستدلين بما يأتي:

١ – حديث زيد بن أسلم (أعطوا السائل وإن جاء على فرس)[2].

٢ – أما قوله – صلى الله عليه وسلم – (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة)[3].

يريد: الصدقة المفروضة، وأما التطوع فغير محرمة على أحد غير من ذكرنا على حسب ما وصفنا في هذا الباب، إلا أن التنزه عنها حسن وقبولها من غير مسألة لا بأس به، ومسألتها غير جائزة إلا لمن لم يجد بُداً.

وقد ذكر ابن رشد أن الفقهاء متفقون على عدم جواز إعطاء الغني من أموال المسلمين **إلا** للخمس الذين نص عليهم النبي – عليه الصلاة والسلام – في قوله: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني)[4].

وذكر أيضا رأيا عن ابن القاسم المالكي: أنه لا يجوز أخذ الصدقة لغني أصلا مجاهدا كان أو عاملا، والذين أجازوها للعامل وإن كان غنيا أجازوها للقضاة ومن

---

[1] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرُعيني: ٢ / ٣٤٧.

[2] الحديث أخرجه الامام مالك في الموطأ: ٥ / ١٤٥٠ برقم (٣٦٥٣) باب الترغيب في الصدقة، وأخرجه أبو داود في سننه: ٢ / ١٢٦ برقم (١٦٦٥) برواية مختلفة " (للسائل حق، وإن جاء على فرس)، قال ابن حجر: " مالك في الجامع: عنه بهذا مرفوعاً. روي من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب، ومن حديث أبيه رضي الله عنهما "، وقال الهيثمي: " رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عثمان بن فائد، وهو ضعيف ". ينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: إبن حجر: ١٨ / ٥٨٦، ومجمع الزوائد: الهيثمي: ٣ / ١٠١.

[3] الحديث أخرجه: أبو داود في سننه: ٢ / ١١٩ برقم (١٦٣٥)، قال الزيلعي: " ورواه أبو داود من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبي عليه السلام مرسلا، قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد، كما رواه مالك، ورواه الثوري عن زيد، قال: حدثني الثبت عن النبي عليه السلام، انتهى ". ينظر: نصب الراية: ٢ / ٤٠١.

[4] سبق تخريجه في الهامش السابق.

في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين، ومن لم يجز ذلك فقياس ذلك عنده هو أن لا تجوز لغني أصلا[1].

ثالثاً: أما الشافعية: فقد قسموا الغارمين إلى صنفين:

أ – صنف دانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم، فإن كانت لهم عروض يقضون منها ديونهم فهم أغنياء لا يعطون حتى يبرؤوا من الدين ثم لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء.

ب – وصنف دانوا في صلاح ذاتِ بَينٍ ومعروفٍ، ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها، وإن بيعت أضر ذلك بهم، وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء وتوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا سهمهم[2].

واستدلوا: بما روي أن (قَبيصةَ بن المُخارق قال: تحملت بحمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: نؤديها عنك أو نخرجها عنك إذا قدم نَعَمُ الصدقة، ياقبيصة: المسألة حَرُمَت إلا في ثلاث: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد أو تكلم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن به فاقة أو حاجة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له الصدقة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت)[3].

ثم ذكر المزني قولا للشافعي ينص على هذا الرأي: " بهذا قلت في الغارمين وقول النبي صلى الله عليه وسلم (تحل له المسألة في الفاقة والحاجة) يعني والله أعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين وقوله (حتى يصيب سدادا من عيش) يعني والله أعلم أقل إسم الغناء ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني

---

[1] ينظر: بداية المجتهد: ٢ / ٣٧ – ٣٨.

[2] ينظر: مختصر المزني: ٢٥٧.

[3] الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه: ٢ / ٧٢٢ برقم (١٠٤٤) باب من تحل له المسألة.

إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني)[1] فبهذا قلت: يعطى الغازي والعامل، وإن كانا غنيين والغارم في الحمالة على ما أبان – عليه السلام – لا عاما "[2].

رابعاً: وأما الحنابلة فقالوا: إن الغني لا يعطى من أموال المسلمين شيئاً[3].

واستدلوا[4]:

١ – بأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم.

٢ – ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم)[5].

٣ – ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب)[6].

٤ – ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي)[7].

ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها.

أما حد الغنى فقد روي عن الامام أحمد روايتان:

أ – الأولى: أنه ملك خمسين درهما، أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام؛ من كسب، أو تجارة، أو عقار، أو نحو ذلك[8].

---

[1] سبق تخريجه في صفحة (٢٨).

[2] مختصر المزني: ٢٥٧ – ٢٥٨.

[3] ينظر: الكافي في فقه الامام أحمد: ١ / ٤٢٩.

[4] ينظرأدلة الحنابلة في: المغني: ابن قدامة: ٢ / ٤٩٣.

[5] سبق تخريجه في صفحة (٢٨).

[6] الحديث اخرجه: أبو داود في سننه: ٢ / ١١٨ برقم (١٦٣٣) باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، وقد سبق الحكم على الحديث في صفحة (٣١).

[7] سبق تخريجه في صفحة (٢٨).

[8] ينظر: المغني: ابن قدامة: ٢ / ٤٩٣.

ولو ملك من العروض، أو الحبوب أو السائمة، أو العقار، ما لا تحصل به الكفاية، لم يكن غنيا، وإن ملك نصابا.

هذا هو الظاهر من مذهبه.

وهو قول الثوري والنخعي وابن المبارك وإسحاق.

وروي عن علي وعبد الله، أنهما قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما، أو عدلها، أو قيمتها من الذهب[1].

وذلك: لما روى عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشا، أو خدوشا، أو كدوحا في وجهه. فقيل: يا رسول الله، ما الغنى؟ قال خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب)[2].

فإن قيل: هذا يرويه حكيم بن جبير، وكان شعبة لا يروي عنه، وليس بقوي في الحديث. قلنا: قد قال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير.

فقال سفيان: حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن: وقد قال علي وعبد الله مثل ذلك.

ب – الرواية الثانية: أن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئا، وإن كان محتاجا حلت له الصدقة، وإن ملك نصابا، والأثمان وغيرها في هذا سواء[3].

وهذا اختيار أبي الخطاب وابن شهاب العكبري.

لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لقبيصة بن المخارق (لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش)[4].

---

[1] ينظر: المصدر نفسه.

[2] الحديث أخرجه: أبود داود في سننه: ٢ / ١١٦ برقم (١٦٢٦) باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، والترمذي في سننه: ٣ / ٣١ رقم الحديث (٦٥١) باب من تحل له الزكاة، قال الترمذي: " حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ ". ينظر: سنن الترمذي: الصفحة نفسها.

[3] ينظر: المغني: ابن قدامة: ٢ / ٤٩٣.

[4] سبق تخريجه في صفحة (٢٨).

فمد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد.
ولأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجا فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة، والحديث الأول فيه ضعف، ثم يجوز أن تحرم المسألة ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءته من غير المسألة، فإن المذكور فيه تحريم المسألة، فنقتصر عليه[1].

والرأي الراجح: هو ما ذهب إليه الحنفية في أن الذي يجوز إعطاؤه من أموال المسلمين الفقير المدين فقط، أما الغني الذي يملك نصابا فاضلا عما عليه فلا يجوز إعطاؤه شيئا لسد دينه؛ وذلك لقوة الأدلة التي ساقوها، ولأن الفقير المدين لا يملك شيئاً يمكنه من خلاله تسديد ديونه – والله أعلم.

النقطة الثانية: فداء الأسير:

فإن من وقع أسيرا في يد أهل الحرب من المؤمنين، فهل على المسلمين أن يفتدوه ويفكوا أسره من أموالهم ؟

أولا: قال الحنفية: إذا وقع المسلم أسيراً في يد أهل الحرب وقصدوا قتله يفترض على كل مسلم يعلم بحاله أن يفديه بماله إن قدر على ذلك وإلا أخبر به غيره ممن يقدر عليه، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين بحصول المقصود[2].

وقد ذكر السغدي أن فداء الأسرى المسلمين من أيدي المشركين يكون على أربعة أوجه:

أحدها: على الامام أن يفدي أسارى المسلمين في أيدي الكفار من بيت المال.

الثاني: إذا لم يكن بيت المال وكان للأسرى مال يفديهم بأموالهم.

وينبغي أن يعينهم المسلمون من ذوي الأموال من أهل الأرض الذين قاتلوا عنهم لئلا يجحف بهم.

---

[1] ينظر: المغني: الصفحة السابقة.

[2] الكسب: محمد بن الحسن الشيباني: ٨٩.

الثالث: إن لم يكن لهم مال جعل فداؤهم على الأغنياء من أهل الأرض الذين قاتلوا عنهم، فان لم يفعل ذلك الامام فعلى المسلمين من ذوي الأموال أن يفعلوا ذلك من مال الأسرى أو من أموالهم.

الرابع: لو كان في أيدي المسلمين من أسرى المشركين فداهم الامام بهم، وما دام يفديهم بالأموال فهو أحب إلينا من أن يفديهم بالأسرى؛ لأنهم يعودون حربا على المسلمين.

وان كان في الأسرى من النساء أو الشيوخ الكبار أو الزمني فيفديهم، فيكون حسنا[1].

إلا أن السرخسي ذكر أن الرواية الأظهر عن الامام أبي حنيفة أن الأسير لا يفادى بالأسير، وجوزه في رواية أخرى، وهي رأي أبي يوسف ومحمد[2].

وجه قول أبي حنيفة: أن فيه معونة للكفرة؛ لأنه يعود حربا علينا، ودفع شر حرابه خير من استنقاذ الأسير المسلم؛ لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاءً في حقه غير مضاف إلينا، والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا[3].

أما أبو يوسف ومحمد فإنهما قالا: إن في فداء الأسير بالأسير تخليص المسلم، وهو أولى من قتل الكافر والانتفاع به[4].

ثانيا: قال المالكية: أن فك الأسير المسلم من أسره يعد فرضاً من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وفك الأسير لازم ولو بجميع أموال المسلمين[5].

وقد سئل الامام مالك: " أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: نعم، أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم؟ قال: بلى. قال: فكيف لا يفتدونهم

---

[1] النتف في الفتاوى: ٢ / ٧٢٩ – ٧٣٠.

[2] ينظر: المبسوط: ١٠ / ١٣٩.

[3] ينظر: الهداية: المرغيناني: ٢ / ٣٨٤.

[4] ينظر: المصدر نفسه.

[5] شرح مختصر خليل: الخرشي: ٣ / ١١٠.

بأموالهم؟ قال: قال عمر بن الخطاب: ما أحب أن افتتح حصنا من حصونهم بقتل رجل من المسلمين "[1].

واستدل بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (فكوا العاني)[2]، ولأنه أمر فهو محمول على الوجوب[3].

ويجوز فداء الأسير المسلم بالخمر والخنزير، عند أشهب وعبد الملك وسحنون[4]، وقال ابن القاسم يمنع الفداء بما ذكر[5].

أما فداؤه بالخيل وآلة الحرب ففيه عندهم قولان:

إذا لم يخش من الفداء بهما الظفر على المسلمين، وإلا منع اتفاقا[6].

ثالثا: وعند الشافعية: ففك الأسير ليس واجبا من بيت مال المسلمين، وليس على الامام أن يفك الأسرى بدفع فديتهم من الأموال العامة.

لكنهم أوجبوا على أصحاب الأموال من عامة المسلمين أن يفادوا الأسارى من أموالهم الخاصة.

قال النووي: " لو أسروا مسلما أو مسلمين هل هو كدخول أرض الإسلام وجهان أحدهما لا، لأن إزعاج الجند الواحد بعيد وأصحهما نعم لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فعلى هذا لابد من رعاية النظر فإن كانوا على قرب دار الإسلام وتوقعنا استخلاص من أسروه لو طرنا إليهم فعلنا، والفداء بالمال واجب إن استطعنا تخليص الأسرى به "[7].

---

[1] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: ٢ / ٥٦٠.

[2] الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه: ٤ / ٦٨ برقم (٣٠٤٦) باب فكاك الأسير.

[3] البيان والتحصيل: الصفحة نفسها.

[4] ينظر: الشرح الكبير للدردير: ٢ / ٢٠٨.

[5] ينظر: المصدر نفسه.

[6] ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٢ / ٣١٨.

[7] روضة الطالبين: النووي: ١٠ / ٢١٦.

وقال في مغني المحتاج: " ويجب أيضا على الموسرين فك أسرى المسلمين من مالهم، ولا يجب على الإمام ابتياعهم من بيت المال، قال بعضهم: ولعله محمول على أسير تعذبه الكفار كما في الروضة في باب الجزية لكن في باب الهدنة أن الفداء مستحب، وبهذا الحمل يجمع بين كلامي الروضة "[1].

رابعا: أما الحنابلة: فقالوا: يجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن[2].

وبهذا قال عمر بن عبد العزيز، وإسحاق[3].

ويروى عن ابن الزبير، أنه سأل الحسن بن علي: على من فكاك الأسير؟ قال: على الأرض التي يقاتل عليها[4].

واستدلوا بما يأتي:

١ – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني)[5].

٢ – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم، ويؤدوا عن غارمهم)[6].

٣ – روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار (أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفكوا عانيهم بالمعروف)[7].

٤ – ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه فادى رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل)[1]، وفادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع رجلين[2].

---

[1] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني: ٦ / ١٣ – ٩ / ٣٠٦.

[2] ينظر: المغني: ابن قدامة: ٩ / ٢٢٨.

[3] ينظر: المصدر نفسه.

[4] ينظر: المصدر نفسه.

[5] سبق تخريجه في صفحة (٣٨).

[6] لم أقف على هذا الحديث إلا في: سنن سعيد بن منصور: ٢ / ٣٤١ برقم (٢٨٢١) باب ما جاء في الفداء. الفداء. عن إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن حبان بن أبي جبلة.

[7] الحديث أخرجه: الامام أحمد في مسنده: ٤ / ٢٥٨ برقم (٢٤٤٣).

وقد أوجبوا الفدية أن تكون من بيت المال، قال البهوتي: " ويفدى الأسير المسلم من بيت المال "[٣].

بدليل: ما روي في الحديث السابق عن حبان بن أبي جبلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم)، ولأنه موضوع لمصالح المسلمين وهذا من أهمها[٤].

(وإن تعذر) فداؤه من بيت المال لمنع أو نحوه، فمِن مال المسلمين، فهو فرض كفاية[٥]؛ لحديث: (أطعموا الجائع وعودوا المريض، وفكوا العاني)[٦].

والراجح من هذه الأقوال : ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب فك الأسير المسلم من بيت المال، فإن لم يوجد ما يكفي في بيت المال، فالواجب على المسلمين أن يفادوا الأسير من أموالهم، لأن ذلك فرض كفاية، يجب على البعض أن يقوموا به ليسقط الإثم عن الباقين – والله أعلم.

---

[١] الحديث أخرجه: أبو داود في مسنده: ٢ / ١٨١ برقم (٨٨٦) حيث قال: " حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فادى رجلين من أصحابه كانا في أيدي المشركين برجل أسير).

[٢] ينظر: المغني: ابن قدامة: ٩ / ٢٨٤.

[٣] كشاف القناع: ٣ / ٥٥.

[٤] ينظر: كشاف القناع: ٣ / ٥٥.

[٥] ينظر: المصدر نفسه.

[٦] سبق تخريجه في صفحة (٣٨).

المسألة الثالثة: قتل المسلم بالكافر:

ونص ما ورد في الوثيقة بخصوص هذه المسألة: أنه عليه الصلاة والسلام قال في البند الرابع عشر: (ولا يَقْتُل مؤمنٌ مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن).
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
أولا – فرق الحنفية بين الذمي[1] والمعاهد[2] والحربي[1]، فقالوا: يقتل المسلم بالذمي الذي يؤدي الجزية وتجري عليه أحكام الإسلام، ولا يقتل المسلم بالمعاهد والحربي[2].

[1] الذمي: هو الذي بينه وبين الإمام عهد وهدنة. منسوب إلى الذمة، وهي العهد والأمان. ينظر: أنيس الفقهاء: ١٨٢، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٣١٨.

[2] المعاهد: هو الذمي الذي أو كل غير مسلم من الرعية في دولة الإسلام، ينظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي: ٦٢٥.

وبه قال: النخعي، والشعبي[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١ – عموم آيات القصاص منها:

أ – قوله تبارك وتعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾[٤].

ب – قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾[٥].

ج – قوله عز وجل: ﴿ **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا** ﴾[٦].

د – قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ** ﴾[٧].

فقد دلت الآيات على وجوب القصاص من غير فصل بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم، فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل.

٢ – روى محمد بن الحسن رحمهما الله بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: (أقاد مؤمنا بكافر، وقال: أنا أحق من وفى ذمته)[٨].

٣ – إن تحقيق معنى الحياة المذكور في الآية الكريمة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصا عند

---

[١] الحربي: هو الذي يحارب المسلمين، ويقاتلهم، منسوب إلى دار الحرب، وهى بلاد الكفر الذي لا صلح لهم مع المسلمين: ينظر: المنظم المستعذب: ١/١٥٧، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١٢٧.

[٢] ينظر: الأصل (المبسوط): الشيباني: ٤ / ٤٨٨.

[٣] ينظر: المغني: ابن قدامة: ٨ / ٢٧٣.

[٤] سورة البقرة: آية / ١٧٨.

[٥] سورة المائدة: آية / ٤٥.

[٦] سورة الاسراء: آية / ٣٣.

[٧] سورة البقرة: آية / ١٧٩.

[٨] الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٨ / ١١٠ برقم (٢٠٩) لكن بمتن مختلف حيث قال: " حدثنا محمد بن شعيب الأصبهاني، ثنا حفص بن عمر المهرقاني، ثنا مسلم بن قتيبة، حدثني يعقوب بن عبد الله بن نجيد بن عمران بن حصين، عن أبيه، عن عمران بن حصين قال: قتل رجل من هذيل رجلا من خزاعة في الجاهلية، فكان الهدلي متواريا، فلما كان يوم الفتح وظهر النداء ظهر، فلقيه رجل من خزاعة فذبحه كما تذبح الشاة، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قتله قبل النداء أو بعد النداء؟ قالوا: قتله بعد النداء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلته به، ولكن أخرجوا عقله). وأخرجه البزار في مسنده بنفس الصيغة: ٩ / ٦٥ برقم (٣٥٩٤). وقال الهيثمي: " رواه البزار، ورجاله وثقهم ابن حبان، ورواه الطبراني باختصار " ينظر: مجمع الزوائد: ٦ / ٢٩٢.

الغضب، ويجب عليه قتله لغرمائه فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ[١].

ثانيا: قال المالكية: لا يقتل المسلم بالكافر إذا قتله عمداً، ولو كان المسلم عبدا والكافر حرا، ولا قصاص بينهما في جرح ولا نفس إلا بقتله غيلة[٢]، وإن قطع يديه ورجليه غيلة، حكم عليه بحكم المحارب[٣].
ونقل عن بعض المالكية: " أنه اشترط في ذلك أن يكون القتل على مال "[٤].

ثالثا: قال الشافعية والحنابلة: لا يقتل المسلم بالكافر، سواء كان الكافر ذميا، أو معاهدا، أو حربيا[٥].

وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية رضي الله عنهم[٦].
وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، وابن شبرمة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر[٧].
واستدلوا بما يأتي:
١ – قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر)[٨].
وفي رواية: (لا يقتل مسلم بكافر)[٩].

---

[١] ينظرادلة الحنفية في : بدائع الصنائع: الكاساني: ٧ / ٢٣٧.
[٢] الغيلة: هو أن يخدع غيره ليدخله موضعا ويأخذ ماله، وقيل: حرابة وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله، ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرعيني: ٦ / ٢٣٣.
[٣] ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: أبو سعيد ابن البراذعي المالكي: ٤ / ٥٩٨.
[٤] مواهب الجليل: الصفحة السابقة.
[٥] ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي: ١٢ / ١١، والمغني: ابن قدامة: ٨ / ٢٧٣.
[٦] ينظر: المغني: الصفحة نفسها.
[٧] ينظر: المصدر نفسه.
[٨] سبق تخريجه في صفحة (١٠).
[٩] الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه: ١ / ٣٣ برقم (١١١) باب كتابة العلم.

٢ – روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)[١].

٣ – ما روى أبو جحيفة أنه قال: (قلت لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أمير المؤمنين، هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله؟ قال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة ما علمته إلا فهماً يعطيه الله رجالاً في القرآن وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: فيها العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن بكافر)[٢].

٤ – عن علي رضي الله عنه قال: (من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر)[٣].

أما عمومات الآيات التي استدل بها من يقول بقتل المسلم بالذمي فإنها مخصوصات بالأحاديث التي سقناها[٤].

وقال ابن قدامة معقبا على الحديث الذي ساقوه للدلالة على ما ذهبوا إليه: " فليس له إسناد، قاله أحمد. وقال الدارقطني: يرويه ابن البيلماني، وهو ضعيف إذا أسند، فكيف إذا أرسل؟ "[٥].

والرأي الراجح: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن المسلم لا يقتل بالكافر أي كافر كان لا فرق بين ذمي أو معاهد أو محارب؛ لقوة أدلتهم – والله أعلم.

---

[١] الحديث أخرجه: أبو داود في سننه: ٣ / ٨٠ برقم (٢٧٥١) باب في السرية ترد على أهل العسكر، وحكم عليه الألباني بأنه حسن صحيح، ينظر: سنن أبي داود: الصفحة نفسها.

[٢] الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه: ٤ / ٦٩ برقم (٣٠٤٧)، باب فكاك الأسير.

[٣] الأثر أخرجه: إبن أبي شيبة في مصنفه: ٥ / ٤٠٩ برقم (٢٧٤٧٧)، والدارقطني في سننه: ٤ / ١٥٤ برقم (٣٢٥٤)، والبيهقي في سننه: ٨ / ٦٣ برقم (١٥٩٣٨)، قال إبن الملقن: " (ورويا) – أعني: الدارقطني والبيهقي – عن علي أنه قال: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد» . وهو ضعيف لوجهين: أحدهما: أن في إسناده جابر الجعفي، قال البيهقي في «المعرفة» : تفرد به جابر. وثانيهما: أنه ليس بمتصل، قاله عبد الحق ". ينظر: البدر المنير: ٨ / ٣٦٩ – ٣٧٠.

[٤] ينظر: المغني: ابن قدامة: ٨ / ٢٧٤.

[٥] ينظر: المصدر نفسه.

المسألة الرابعة: كيفية استيفاء القصاص من القاتل:

ونص ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وثيقة المدينة بخصوص هذه المسألة هي قوله عليه الصلاة والسلام في البند الحادي عشر (وأنّه مَن اعتَبط مؤمنًا قتلا عن بيّنة فإنه قَوَدٌ به إلا أن يرضى ولي المقتول [بالعقل]، وأن المؤمنين عليه كافّةً ولا يحلُّ لهم إلا قيام عليه).

وقبل الدخول إلى أحكام هذه المسألة لابد من الوقوف على معنى الاعتباط والقود في اللغة والإصطلاح:

فالاعتباط في اللغة: مأخوذ من عبط: يقال عبطت الناقة عبطا، واعتبطتها اعتباطا إذا نحرتها من غير داء وهي سمينة فتية. واعتبط فلان: مات فجأة من غير علة ولا

مرض، كما يقال: مات عبطة إذا مات شاباً صحيحاً، واعتبطه الموت، والعَبْطُ: الكذِبُ الصُراحُ من غير عُذْر. يقال اعْتَبَطَ فلانٌ عليَّ الكذب[١].

أما في الاصطلاح: قال ابن الجوزي: " أي قتله بلا جناية وكل من مات بغير علة فقد اعتبط ومات عبطة "[٢].

وقال ابن الأثير: " أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله "[٣].

وأما القَوَدُ في اللغة: من قدت الفرس وغيره أقوده قودا ومقادة وقيدودة ... والقود: القصاص، وأقدت القاتل بالقتيل، أي قتلته به. يقال: أقاده السلطان من أخيه. واستقدت الحاكم، أي سألته أن يقيد القاتل بالقتيل، وسمي قودا لأنه يقاد إليه[٤].

وفي الاصطلاح: قيل هو القصاص.

وقيل: هو قتل القاتل بمن قتله[٥].

بعد بيان معنى الاعتباط والقود نأتي إلى بيان أقوال الفقهاء في كيفية استيفاء القصاص من القاتل.

فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

أولا: قال الحنفية: لا يستوفى القصاص إلا بالسيف[٦].

وهي رواية عن الامام أحمد[٧].

واستدلوا بما يأتي:

١ – قوله عليه الصلاة والسلام (لا قود إلا بالسيف)[٨].

---

[١] ينظر: العين: الفراهيدي: ٢ / ٢٠، والصحاح: الجوهري: ٣ / ١١٤٢ مادة (عبط)، وأساس البلاغة: الزمخشري: ١ / ٦٣١.

[٢] غريب الحديث: ٢ / ٦٣.

[٣] النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣ / ١٧٢.

[٤] ينظر: الصحاح: ٢ / ٥٢٨ مادة (قود)، ومعجم مقاييس اللغة: إبن فارس: ٥ / ٣٨.

[٥] ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى اليحصبي السبتي: ٢ / ١٩٤.

[٦] ينظر: المبسوط: السرخسي: ٢٦ / ١٢٢.

[٧] ينظر: الكافي فقه الامام أحمد: ٣ / ٢٧٤.

[٨] قال الزيلعي: " قلت: روي من حديث أبي بكرة، ومن حديث النعمان بن بشير، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي هريرة ومن حديث علي.

وهذا تنصيص على نفي وجوب القود واستيفائه بغير السيف.

وقد ذكر السرخسي: أن المراد بالسيف السلاح، هكذا فهمت الصحابة رضي الله عنهم من هذا اللفظ[1].

فحديث أبي بكرة: أخرجه ابن ماجه في سننه: عن الحر بن مالك عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا قود إلا بالسيف، انتهى. ورواه البزار في مسنده وقال: لا نعلم أحدا أسنده بأحسن من هذا الإسناد، ولا نعلم أحدا قال: عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك، وكان لا بأس به، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث، لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلا، انتهى. قلت: بل تابعه الوليد بن صالح، كما أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في سننيهما فأخرجاه عن الوليد بن محمد بن صالح الأيلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعا، ورواه ابن عدي في الكامل، وأعله بالوليد، وقال: أحاديثه غير محفوظة، انتهى. قال البيهقي: ومبارك بن فضالة لا يحتج به، قلت: أخرج له ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، ووثقه، والمرسل الذي أشار إليه البزار رواه أحمد في مسنده حدثنا هشيم ثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن، مرفوعا: لا قود إلا بحديدة، انتهى. وكذلك رواها بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث، وعمرو عن الحسن مرفوعا نحوه.

وأما حديث النعمان: فأخرجه ابن ماجه أيضا: عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا قود إلا بالسيف" ، انتهى. ورواه البزار في مسنده ولفظه، قال: القود بالسيف، ولكل خطأ أرش، وقال: لا نعلم رواه عن النعمان إلا أبو عازب ولا عن أبي عازب إلا جابر الجعفي، انتهى. وقال عبد الحق في أحكامه: وأبو عازب مسلم بن عمرو لا أعلم روى عنه إلا جابر الجعفي، انتهى. قال ابن الجوزي في التحقيق: وجابر الجعفي اتفقوا على ضعفه، قال في التنقيح: وقال في موضع آخر: وجابر الجعفي فقد وثقه الثوري، وشعبة، وناهيك بهما، فكيف يقول هذا، ثم يحكي الاتفاق على ضعفه؟! هذا تناقض بين، قال: وأبو عازب اسمه مسلم بن عمرو، وقاله أبو حاتم، وغيره، وهو غير معروف، وقال غيرهم: اسمه مسلم بن أراك، كما تقدم تسميته، عند الدارقطني في حديث القتل بالمثقل، قال البيهقي في المعرفة: وطرق هذا الحديث كلها ضعيفة، وبهذا الإسناد رواه الدارقطني، ثم البيهقي في سننيهما بلفظ: كل شيء خطأ إلا السيف، ورواه الطبراني في معجمه بلفظ: كل شيء خطأ إلا السيف، والحديدة، وفي لفظ له: قال: لا عمد إلا بالسيف، وسيأتي، وأخرجه الدارقطني في سننه عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن النعمان بن بشير.

وأما حديث ابن مسعود: فرواه الطبراني في معجمه: حدثنا الحسين بن السميدع الأنطاكي ثنا موسى بن أيوب النصيبي ثنا بقية بن الوليد عن أبي معن عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، مرفوعا نحوه سواء، وكذلك أخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم، ورواه ابن عدي في الكامل، وأعله بعبد الكريم، وضعفه عن جماعة.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الدارقطني في سننه في الحدود عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، نحوه سواء، قال الدارقطني: وسليمان بن أرقم متروك، انتهى. ورواه ابن عدي في الكامل، وأعله بسليمان بن أرقم، وأسند عن البخاري، وأبي داود، والنسائي، وأحمد، وابن معين، قالوا: هو متروك. ينظر: نصب الراية: ٤ / ٣٤١ – ٣٤٢.

[1] ينظر: المبسوط: ٢٦ / ١٢٢.

٢ – قال علي رضي الله عنه: (العمد السلاح)[١].

٣ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما (أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني، فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله، عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك. ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح، حتى يبرأ صاحبه)[٢].

---

[١] الأثر أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه: ٩ / ٢٧١ برقم (١٧١٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٥ / ٤٢٧ برقم (٢٧٦٧٥)، قال الهيثمي: " وعن علي وابن مسعود: أن العمد السلاح. رواه الطبراني، وإسناده منقطع بين عبد الكريم الجزري والصحابة، ولكن رجاله رجال الصحيح " . ينظر: مجمع الزوائد: ٦ / ٢٨٦.

[٢] الحديث أخرجه: إبن أبي شيبة في مصنفه: ٥ / ٤٣٨ برقم (٢٧٧٨٤)، والامام أحمد في مسنده: ١١ / ٦٠٦ برقم (٧٠٣٤) والدارقطني في سننه: ٤ / ٧١ برقم (٣١١٤) والبيهقي في السنن الصغير: ٣ / ٢٢٤ برقم (٢٩٩٧) والسنن الكبير: ٨ / ١١٥ برقم (١٦١٠٧)، قال إبن حجر: " وأخرجه البيهقي من رواية ابن لهيعة كلاهما عن أبي الزبير عن جابر وأخرجه الطبراني في الصغير من طريق زيد بن أبي أنيسة وأسد بن موسى من طريق أخيه يحيى كلاهما عن أبي الزبير عن جابر بهذه القصة مطولة وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن عبد الله الأموي عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء كلهم عن أبي الزبير وأخرجه أحمد عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار .. الحديث .. وأخرجه الدارقطني وقال هذا هو الصواب وقد رواه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة عن ابن علية فزاد فيه عن جابر قال الدارقطني وأخطآفيه جميعا ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة فذكره مرسلا ثم أخرجه من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بتمامه وكذا أخرجه أحمد من طريق ابن جريج بهذا ومن طريق ابن إسحاق قال ذكر عمرو بن شعيب وذكر ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة أن حماد بن سلمة رواه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة كذلك وهو أشبه وروى الطحاوي من طريق عنبسة بن سعيد والبزار من طريق مجالد كلاهما عن الشعبي عن جابر رفعه لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ، وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن يحيى بن المغيرة عن بديل بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة وكان قاضيا بالشام أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف فطلبوا القود فقال النبي صلى الله عليه وسلم ينتظر فإن برىء صاحبكم فاقتصوا وإن يمت نقدكم قال فعوفى فعفوا انتهى وقصة صفوان أخرجها أبو داود وغيره من وجه آخر بدون مسألة الباب والله أعلم قال الحازمي إن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب كان الحديث حجة في تخيير المجروح ". ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢ / ٢٧٩ – ٢٨٠.

٤ – عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجراح، (فأمرهم أن يستأنوا سنة)[١].

٥ – عن جابر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ)[٢].

وجه الدلالة في الأحاديث الثلاثة:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعدم القود من الجراح حتى تبرأ فلو فعل بالجاني مثل فعله ولم ينتظر البرء لم يكن للإستيناء أي الانتظار معنى فلما ثبت الإستيناء دل على أن حكم الجراحة بما يؤول إليه حالها. قال في شرح معاني الآثار: " فلو كان فعل بالجاني كما فعل كما قال أهل المقالة الأولى لم يكن للإستيناء معنى لأنه يجب على القاطع قطع يده إن كانت جنايته قطعاً برأ أم لم يبرأ من ذلك المجني عليه أو مات فلما ثبت الإستيناء لينظر ما يؤول إليه الجناية ثبت بذلك أن ما يجب فيه من القصاص هو ما يؤول إليه الجناية لا غير ذلك "[٣].

٦ – عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته)[٤].

وجه الدلالة:

---

[١] الحديث أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣ / ١٨٤ برقم (٥٠٢٧) وابن حجر وهو في معرض كلامه عن هذا الحديث لم يشر إلى صحته من عدمها حيث قال: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي في جراح فأمرهم أن يستأنوا بها سنة ... حدثنا ربيع المؤذن، ثنا أسد، ثنا سليمان بن حيان، عن ابن أبي أنيسة، بهذا ". ينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: ٣ / ٣٩٧.

[٢] الحديث أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣ / ١٨٤ برقم (٥٠٢٨) والطبراني في المعجم الأوسط: ١ / ٤٦ برقم (١٢٦) قال الزيلعي: " وأخرجه الطحاوي من طريق ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ"، انتهى. قال في التنقيح: إسناده صالح، وعنبسة وثقه أحمد، وغيره، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو مرسل مقلوب، انتهى ". ينظر: نصب الراية: ٤ / ٣٧٨.

[٣] شرح معاني الآثار: الطحاوي: ٣ / ١٨٤.

[٤] الحديث أخرجه: الامام مسلم في صحيحه: ٣ / ١٥٤٨ برقم (١٩٥٥) باب الأمر بالاحسان بالقتل والذبح.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس بأن يحسنوا القتلة، وأن يريحوا ما أحل الله لهم ذبحه من الأنعام، فما أحل الله لهم قتله من بني آدم، فهو أولى وأحرى أن يفعل به ذلك[1].

٧ – واستدلوا أيضا بأحاديث النهي عن المثلة: فمن ذلك:

أ – عن سعيد بن جبير قال: (مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا)[2].

ب – عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً)[3].

ج – قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شئ من الدواب صبراً)[4].

وجه الدلالة في هذه الأحاديث :

لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المثلة بالحيوان ونهى أن يتخذ شئ من الحيوان غرضاً بناء على ذلك فإن قتل القاتل بمثل ما قتل فيه مثلة.. قال الطحاوي: " ويدخل أيضاً على من يقول إن الجاني يقتل كما قتل، أن يقول إذا رماه بسهم فقتله أن ينصب الرامي فيرميه حتى يقتله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن يقتل قتلاً لا يكون معه شئ من النهي ألا ترى لو أن رجلاً نكح رجلاً فقتله بذلك أنه لا يجب للولي أن يفعل بالقاتل كما فعل ولكن يجب له أن يقتله لأن نكاحه إياه حرام عليه فكذلك صبره إيه فيما وصفنا حرام عليه ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة أو بغيرها هذا هو النظر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم "[5].

---

[1] ينظر: شرح معاني الآثار: ٣ / ١٨٤.

[2] الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه: ٧ / ٩٤ برقم (٥٥١٥) باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة.

[3] الحديث أخرجه: الامام مسلم في صحيحه: ٣ / ١٥٤٩ برقم (٥٨) باب النهي عن صبر البهائم.

[4] الحديث أخرجه: الامام مسلم في صحيحه: ٣ / ١٥٥٠ برقم (١٩٥٩) باب النهي عن صبر البهائم.

[5] ينظر: شرح معاني الآثار: ٣ / ١٨٤.

٨ – " قال أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه: لا قود إلا بسلاح، وإنما كنى بالسيف عن السلاح؛ لأن المعد للقتال على الخصوص بين الأسلحة هو السيف، فإنه لا يراد به شيء آخر سوى القتال، وقد يراد بسائر الأسلحة منفعة أخرى سوى القتال، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (بعثت بالسيف بين يدي الساعة)[1]،

---

[1] لم أقف على نص هذا الحديث، إلا ان الامام أحمد أورد حديثا مشابها في مسنده: ٩/ ١٢٣ برقم (٥١١٤)، بصيغة مختلفة: " حدثنا محمد بن يزيد يعني الواسطي، أخبرنا ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة، والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم ".

وقد علق شعيب الأرناؤوط على الحديث فقال: " إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه. ابن ثوبان – وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان – اختلفت فيه أقوال المجرحين والمعدلين، فمنهم من=قوى أمره، ومنهم من ضعفه، وقد تغير بأخرة، وخلاصة القول فيه أنه حسن الحديث إذا لم يتفرد بما ينكر، فقد أشار الإمام أحمد إلى أن له أحاديث منكرة، وهذا منها ..... وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٣١) عن أبي أمية الطرسوسي، عن محمد بن وهب بن عطية، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، به.

وهذا إسناد فيه ثلاث علل:

الأولى: تفرد الوليد بن مسلم بهذا الطريق، فرواه عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، وخالف بذلك جمعا من الشيوخ حيث رووه عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية، كما مر آنفا، ثم إن الوليد يدلس تدليس التسوية، وهو هنا لم يصرح بصيغة السماع بين الأوزاعي وبين حسان بن عطية، والأوزاعي قد لقي عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكاتبه، فلعله سمعه منه فدلسه الوليد وأسقط ابن ثوبان، والله أعلم.

الثانية: أن أبا أمية الطرسوسي شيخ الطحاوي له أوهام إذا حدث من حفظه، قال ابن حبان في "الثقات"٩/١٣٧: كان من الثقات، دخل مصر فحدثهم من حفظه من غير كتاب بأشياء أخطأ فيها، فلا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا ما حدث من كتابه. قلنا: والطحاوي إنما أخذ عن أبي أمية بمصر، وهو هنا قد سمى شيخه محمد بن وهب بن عطية، والذي حدث بمصر عن الوليد بن مسلم وغيره هو محمد بن وهب بن مسلم القرشي الدمشقي، وهو ضعيف منكر الحديث، والأول

صالح الحديث، وأما ابن عدي وابن منده، فقد ذكرا أن محمد بن وهب بن عطية منكر الحديث، كذا قالا، ولعلهما أرادا ابن مسلم القرشي الدمشقي قوهما في اسمه، وكلاهما ذكرت له رواية عن الوليد بن مسلم. انظر"ميزان الاعتدال" ٤/٦١، و"تاريخ دمشق"لابن عساكر ١٦/٩٤-٩٥.

الثالثة: الاضطراب الذي وقع فيه على الأوزاعي، فقد روي عنه هكذا كما هو عند الطحاوي.

وروي عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن أبي حاتم في "العلل"١/٣١٩، وقال عن أبيه، عن دحيم (وقع في أصله: أبي دحيم، وهو خطأ، ودحيم: لقب لعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي) : هذا الحديث ليس بشيء، الحديث حديث الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاووس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، يعني مرسلا.

قلنا: كأن دحيما وأبا حاتم يريان أن المحفوظ عن الأوزاعي هي الرواية المرسلة لا غير، ولهذا المرسل الذي أشار إليه دحيم خرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٥/٣٢٢، وعلى إرساله فقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في

يعني السلاح الذي هو آلة القتال فيكون دليلا لأبي حنيفة رحمه الله أن القود لا يجب إلا بالسلاح حتى إذا قتل إنسانا بحجر كبير أو خشبة عظيمة لم يلزمه القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله "[1].

ثانيا: قال المالكية: يقتل القاتل بمثل ما قتل به من عصا أو حجر أو خنق أو تغريق في نهر أو بسُمٍّ[2].

وقال أصبغ: إنه لا يقاد بالسم ولا بالنار[3].

واستدل الامام مالك على قوله بما يأتي:

١ – ظاهر قوله تعالى:﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[4].

وجه الدلالة:

"الفتح"٦/٩٨٠ فهذه العلل الثلاثة مجتمعة لا يمكن معها تقوية الحديث المرفوع بمتابعة الأوزاعي لعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، والله تعالى أعلم.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند أبي نعيم في " أخبار أصبهان " ١٢٩/١ من طريق الحجاج بن يوسف بن قتيبة، عن بشر بن الحسين الأصبهاني، عن الزبير بن عدي، عن أنس رفعه. وليس فيه لفظ السيف، وإسناده ضعيف جدا، فيه بشر بن الحسين الأصبهاني مجمع على ضعفه، واتهمه بعضهم بالوضع، انظر"الميزان" ٣١٥/١–٣١٦٠ وعن الحسن البصري مرسلا عند سعيد بن منصورفي "سننه" (٢٣٧٠) ، ومراسيل الحسن شبه الريح، ضعاف، وفي إسناده أبو عمير الصوري لم نتبينه.

ويشهد لقوله:"من تشبه بقوم فهو منهم" حديث حذيفة عند البزار (١٤٤) (زوائد) ، وقال: لا نعلمه مسندا عن حذيفة إلا من هذا الوجه، وقد وقفه بعضهم على حذيفة. وأورده الهيثمي في "المجمع"٢٧١/١٠ ونسبه إلى الطبراني في "الأوسط"فقط، وقال: فيه علي بن غراب (وهو عند البزار أيضا) ، وقد وثقه غير واحد، وضعفه بعضهم، وبقية رجاله ثقات.

قوله:"من تشبه"، قال السندي: أي: فيكفي الإسلام في الظاهر في النجاة من أحكام الكفرة، كما يكفي الكفر في الظاهر في إجراء أحكام الكفرة، وأما أمر الباطن فإلى الله، وهذا المعنى هو المناسب في هذا المقام، والله تعالى أعلم بالمرام. ينظر: مسند الامام أحمد: ٩ / ١٢٣ – ١٢٦.

[1] المبسوط: السرخسي: ٢٦ / ١٢٢.

[2] ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: ١٥ / ٤٦٢.

[3] ينظر: المصدر السابق.

[4] سورة البقرة: آية / ١٧٩.

إن القصاص إنما أخذ من قص الأثر وهو اتباعه، فكان المعنى أن يتبع الجارح والقاتل فيفعل به ما فعل بالمجروح والمقتول[1].

٢ – ما روى قتادة عن أنس (أن يهوديا رَضَّ رأس صبي بين حجرين فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُرَضَّ رأسه بين حجرين)[2].

٣ – ما روي عن أنس بن مالك قال: (عدا يهودي في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورض رأسها فأتى بها أهلها رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي في آخر زمن وقد أصمتت فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قتلك أفلان؟ لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا، قيل لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت برأسها أن لا، فقال لفلان لقاتلها فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض رأسه بين حجرين)[3].

لكنهم استثنوا القتل بالمحرم كالخمر واللواط فقالوا: يقتل بالسيف[4].

واختلفوا في القتل بالتحريق:

أ – قال ابن حبيب في الواضحة: إنه لا يقتل بالنار ولا بالسم؛ لأن ذلك من المثل[5].

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يعذب بالنار إلا رب النار)[6].

---

[1] ينظر: البيان والتحصيل: ١٥ / ٤٦٢.

[2] الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه: ٣ / ١٢١ برقم (٢٤١٣) باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود.

[3] الحدي أخرجه: البخاري في صحيحه: ٧ / ٥١ برقم (٥٢٩٥) باب الإشارة في الطلاق والأمور.

[4] ينظر: الذخيرة: القرافي: ١٢ / ٣٤٩.

[5] ينظر: المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: ٣ / ٢٩٠.

[6] الحديث أخرجه: أبو داود في سننه: ٣ / ٥٤ برقم (٢٦٧٣) باب في كراهية حرق العدو بالنار، وصححه الألباني في تعليقه على الحديث، وقال إبن الملقن: " قال الذهبي في «الميزان» : تفرد به الحجاج بن الشاعر، عن زكريا بن عدي، عن علي بن مسهر، وروى سويد عن علي قطعة من آخر الحديث.

ب – وقال آخرون من المالكية: أنه يقتل بذلك؛ لعموم آية المماثلة في قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[1].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: " لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بشئ قتل بمثل ما قتل به "[2].

ثالثا: قال الشافعية: وجوب القصاص في القتل بجميع ما يقتل مثله من حديد وغير حديد، وقالوا: إن المماثلة معتبرة في الاستيفاء[3].

وهي رواية عن الامام أحمد[4].

واستدلوا بما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[5].

٢ – قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾[6].

٣ – قوله تعالى: ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** ﴾[7].

٤ – ما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم (رض رأس يهودي بين حجرين، وكان قد قتل جارية بذلك)[8].

٥ – روى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه)[9].

قلت: لا؛ فقد رواه البغوي عن يحيى الحماني، عن علي بن مسهر. قال الذهبي: ورواه صاحب «الصارم المسلول» من طريق البغوي عن يحيى الحماني، عن علي بن مسهر وصححه، ولم يصح بوجه " ينظر: البدر المنير: ٩ / ٢٠٨ – ٢٠٩.

[1] سورة البقرة: آية / ١٩٤.

[2] ينظر: تفسير القرطبي: ٢ / ٣٥٨.

[3] ينظر: الحاوي الكبير: ١٢ / ١٣٩، ومغني المحتاج: ٥ / ٢٨٢.

[4] ينظر: الكافي في فقه الامام أحمد: ٣ / ٢٧٤.

[5] سورة البقرة: آية / ١٩٤.

[6] سورة النحل: آية / ١٢٦.

[7] سورة الشورى: آية / ٤٠.

[8] سبق تخريجه في صفحة (٥٣).

[9] الحديث أخرجه: البيهقي في السنن الصغير: ٣ / ٣١٣ برقم (٢٦٢٢) باب قطع العبد الآبق والنباش، ومعرفة السنن والآثار: ١٢ / ٤٠٩ برقم (١٧١٨٥) باب النباش، قال إبن الملقن: هذا الحديث رواه البيهقي في

٦ – وروى أنس رضي الله عنه: (أن رجلا من اليهود شدخ رأس جارية من الأنصار فقتلها، وأخذ حليها، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدخ رأسه بين حجرين حتى قتل)[١].

٧ – إن القصاص موضوع للمماثلة وهي معتبرة في النفس فكان أولى أن تعتبر في آلة القتل، ولأن القتل مستحق لله تعالى تارة وللآدميين تارة، فلما تنوع في حق الله تعالى نوعين بالحديد تارة، وبالمثقل في رجم الزاني المحصن، وجب أن يتنوع في حقوق الآدميين نوعين بمثقل وغير مثقل.

وتحريره قياسا: أحد القتلين فوجب أن يتنوع استيفاء نوعين كالقتل في حقوق الله تعالى[٢].

وقد ردوا على من يقول أن القصاص لا يكون غلا بالسيف بقولهم : " فأما الجواب عن قوله: (لا قود إلا بالسيف)، وقوله: (إلا بحديدة)، فمحمول على القتل إذا كان بسيف أو حديدة، ورواية ابن عباس (أن لا يعذب بالنار إلا رب النار) فوارد في غير القصاص؛ لأن القصاص مماثلة ليس بعذاب، وإنما هو استيفاء حق، وكذا الجواب عن قياسهم على قتل المرتد "[٣].

والراجح من هذه الأقوال: ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من أن القصاص يكون بمثل ما قتل به المقتول من حديد وغير حديد، وإن المماثلة معتبرة في الاستيفاء؛ لقوة أدلتهم، ثم إن أهل الحديث ضعفوا حديث (لا قود إلا بالسيف) كما رأينا، وهو أهم الأدلة عند من يقول لا قصاص إلا بالسيف، إضافة إلى أن الشافعية ردوا على هذا الدليل بأنه محمول على القتل إذا كان بسيف أو حديدة، كما وجهوا دليلهم الآخر

«سننه» و«خلافياته» من حديث بشر بن حازم، عن عمران (بن نوفل) بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من عرض (عرضنا) له، ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه» . رواه هكذا وسكت عليه، وذكره في «المعرفة» وقال: في هذا الإسناد بعض من يجهل. ذكر في أثناء السرقة (وأما ابن الجوزي فقال في «تحقيقه» : إنه لا يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) وإنما قاله زياد في خطبته". ينظر: البدر المنير: ٨ / ٣٨٩.

[١] سبق تخريجه في صفحة (٥٣).

[٢] ينظر: الحاوي الكبير: ١٢ / ١٤٠.

[٣] المصدر السابق.

(أن لا يعذب بالنار إلا رب النار) بأنه وارد في غير القصاص؛ لأن القصاص مماثلة ليس بعذاب، وإنما هو استيفاء حق – والله أعلم بالصواب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه:

وبعد:

فلا بد من تسجيل أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث فيما يأتي:

١ – لقد دَقَّت هذه الصحيفة أُولى ركائز الدولة الإسلامية على وجه البسيطة، وعَلا بها أهم رُكنٍ من أركان العدل والمساواة والفضيلة.

فبها أذعن أعداء الدعوة الجديدة إلى مقترح نبي هذه الدعوة وأيقنوا أنه لا يمكن لهم إلا أن يقروا بما جاءت به هذه الوثيقة.

٢ – اشتملت الوثيقة على سبع وأربعين بنداً وضحت حقوق المسلمين من الأنصار والمهاجرين، وبينت واجبات من يريد أن يعيش بين ظهراني المسلمين من اليهود والمشركين.

٣ – ألزمت الوثيقة عاقلة القاتل بدفع دية المقتول.

٤ – فرضت الصحيفة على أغنياء المسلمين أن يعطوا المثقل بالدين منهم ليفك دينه.

٥ – جعلت الديات بين أفراد كل قبلية من اليهود، ولا دخل لقبيلة في أخرى بإعطاء الديات.

٦ – فرضت الوثيقة على المسلمين أن ينصروا كل من يتبعهم من اليهود من غير أن يظلموهم ولا يتناصورا عليهم.

٧ – بينت الصحيفة كيفية القصاص من القاتل.

٨ – وقد أفضنا الكلام في أربع مسائل فبينا آراء الفقهاء في كل منها وبينا ما هو الأرجح من تلك الآراء وهي:

أ – الدية التي تجب على عاقلة الرجل القاتل، وقد درسنا فيها عدة مسائل متفرعة وبينا ماهو الراجح من أقوال الفقهاء فيها:

١ – تحميل كل بالغ من الرجال من عاقلة القاتل للمشاركة في دفع الدية المترتبة على قتله الخطأ.

٢ – يجوز العدول عن الدية إلى الأنواع الستة المذكورة؛ ما دمنا قررنا أن العدول عن الابل تخفيف على العاقلة، والشريعة جاءت للتخفيف إذا لم يتعارض هذا التخفيف مع نص من نصوص القرآن أو السنة النبوية.

٣ – إن المدة التي تعطى للعاقلة لكي يدفعوا دية القتل الخطأ هي ثلاث سنوات.

ب – إن الذي يجوز إعطاؤه من أموال المسلمين الفقير المدين فقط، أما الغني الذي يملك نصابا فاضلا عما عليه فلا يجوز إعطاؤه شيئا لسد دينه.

ج – يجب فك الأسير المسلم من بيت المال، فإن لم يوجد ما يكفي في بيت المال، فالواجب على المسلمين أن يفادوا الأسير من أموالهم.

د – إن المسلم لا يقتل بالكافر أي كافر كان لا فرق بين ذمي أو معاهد أو محارب.

هـ – إن القصاص يكون بمثل ما قتل به المقتول من حديد وغير حديد، وإن المماثلة معتبرة في الاستيفاء.

والحمد لله أولا وآخرا.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ – إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٢ – الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٣ – أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٤ – الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني – الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٥ – الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: خليل محمد هراس. – الناشر: دار الفكر. – بيروت.

٦ – أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ.

٧ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين – الناشر: دار الكتاب الإسلامي – الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٨ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩ – بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

١٠ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١١ – البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: علي شيري – الناشر: دار إحياء التراث العربي – الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م.
١١ – البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت : ٨٠٤ هـ) : تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال – دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية – ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى.
١٢ – البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري – الناشر: دار المنهاج – جدة – الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.
١٣ – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون – الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
١٤ – التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.
١٥ – تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: عمر عبد السلام التدمري – الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
١٦ – التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن – طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
١٧ – تاريخ ابن يونس المصري: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
١٨ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ – ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط.٢
١٩ – تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عبد الغني الدقر – الناشر: دار القلم – دمشق – الطبعة: الأولى، .١٤٠٨

٢٠ – تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢١ – تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

٢٢ – تفسير القرطبي – الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٢٣ – تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: محمد عوامة – الناشر: دار الرشيد – سوريا – الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٢٤ – التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٥ – التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) : تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني – المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤.

٢٦ – التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٢٧ – تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢ هـ) تحقيق: محمد عوامة ، دار الرشيد – سوريا – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة – الأولى.

٢٨ – تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة: صالح أحمد العلي– مجلة المجمع العلمي العراقي – المجلد السابع عشر – بغداد – ١٩٦٩م.

٢٩ – التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ – الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٣٠ – تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
٣١ – تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند – الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
٣٢ – الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ) الناشر: دار الفكر.
٣٣ – حاشية الصاوي على الشرح الصغير – بلغة السالك لأقرب المسالك – (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)الناشر: دار المعارف – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٤ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٤هـ) : تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى.
٣٥ – الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني – الناشر : دار المعرفة – بيروت.
٣٦ – درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٧ – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٨ – الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي – جزء ٢، ٦: سعيد أعراب – جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة – الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت – الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٩ – ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤٠ – روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان – الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٤١ – زاد المستقنع في اختصار المقنع: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر – الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض.
٤٢ – لسلوك لمعرفة دول الملوك: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٤٣ – سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم – الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٤٤ – سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد – الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٤٥ – سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي – الناشر: الدار السلفية – الهند – الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م.
٤٦ – السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي – دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان – الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.
٤٧ – السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) المحقق: حسن عبد المنعم شلبي – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٤٨ – سنن النسائي – المجتبى من السنن –: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة – الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٤٩ – سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث– القاهرة – الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
٥٠ – السيرة النبوية – عرض وقائع وتحليل أحداث –(دروس وعبر): الدكتور علي محمد محمد الصلابي – دار الفكر – دمشق – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٥١ – السيرة النبوية الصحيحة: الدكتور أكرم العمري: مكتبة المعارف والحكم – المدينة المنورة – الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
٥٢ – شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم – دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.
٥٣ – شرح علل الترمذي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد – الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن – الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٥٤ – الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الدسوقي»: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٥ – الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٥٦ – شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٧ – شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف – راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية – الناشر: عالم الكتب – الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٥٨ – الصحاح – تاج اللغة وصحاح العربية –: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – الناشر: دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٥٩ – صحيح البخاري – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٠ – صحيح مسلم – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم –: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) – المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦١ – طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٦٢ – طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) المحقق: محمد حامد الفقي – الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٦٣ – طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) المحقق: إحسان عباس – الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

٦٤ – الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٦٥ – العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٦٦ – العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي – الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٦٧ – عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ) تعليق: إبراهيم محمد رمضان – الناشر: دار القلم – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١٤/.١٩٩٣

٦٨ – الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ) الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.
٦٩ – غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان – الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن – الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.
٧٠ – الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٧١ – الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري – الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٧٢ – الكسب: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: د. سهيل زكار – الناشر: عبد الهادي حرصوني – دمشق – الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
٧٣ – كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٧٤ – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) – الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) – تاريخ النشر: ١٩٤١م.
٧٥ – كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان – الناشر: دار الخير – دمشق – الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٧٦ – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني – صفوة السقا – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٧٧ – اللباب في تهذيب الأنساب: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) الناشر: دار صادر – بيروت.

٧٨ – المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٧٩ – المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

٨٠ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي – الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة – عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٨١ – المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر– (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٨٢ – مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (المتوفى: ١٤٢٤هـ) الناشر: دار النفائس – بيروت – الطبعة: السادسة – ١٤٠٧هـ.

٨٣ – المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) الناشر: مكتبة المعارف– الرياض – الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

٨٤ – مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) – الناشر: دار المعرفة – بيروت – سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨٥ – مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) – المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون – إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٨٦ – مسند الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) – رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي – عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري – تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان عام النشر: ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م.

٨٧ – مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) – دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٨٨ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) – الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٨٩ – مصنف إبن أبي شيبة (لكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) – المحقق: كمال يوسف الحوت – الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٩٠ – مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) – المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي – الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٩١ – المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) – المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب – الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع – الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.
٩٢ – المعارف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) – تحقيق: ثروت عكاشة – الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة – الطبعة: الثانية، ١٩٩٢ م.
٩٣ – المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) – المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
٩٤ – المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) – المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي – دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة: الثانية.
٩٥ – معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) – المحقق: عبد السلام محمد هارون – الناشر: دار الفكر – عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٩٦ – معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ) – المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي – الناشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
٩٧ – معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) – المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي – الناشرون: جامعة

الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) ، دار قتيبة (دمشق –بيروت) ، دار الوعي (حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) – الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٩٨ – المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) – الناشر: مكتبة القاهرة – الطبعة: بدون طبعة.
٩٩ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
١٠٠ – المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي – الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
١٠١ – منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٠٢ – المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ) – حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين – تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور – الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٠٣ – المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية.
١٠٤ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) – الناشر: دار الفكر – الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٠٥ – الموقظة في علم مصطلح الحديث: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) – اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة – الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب – الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ.
١٠٦ – النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) – المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي – الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان – الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
١٠٧ – نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) – قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري – صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها

محمد يوسف الكاملفوري – المحقق: محمد عوامة – الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠٨ – النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) – تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي – الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٠٩ – الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) – المحقق: طلال يوسف – الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١١٠ – الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى – الناشر: دار إحياء التراث – بيروت – عام النشر:١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

١١١ – الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين): أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (المتوفى: ٨١٠هـ) – المحقق: عادل نويهض الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت – الطبعة: الرابعة، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

١١٢ – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) – المحقق: إحسان عباس – الناشر: دار صادر – بيروت –الطبعة:

الجزء: ١ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠.

الجزء: ٢ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠.

الجزء: ٣ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠.

الجزء: ٤ – الطبعة: ١، ١٩٧١.

الجزء: ٥ – الطبعة: ١، ١٩٩٤.

الجزء: ٦ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠.

الجزء: ٧ – الطبعة: ١، ١٩٩٤.